

# اعلم عليّة اللّٰهِ بِرٍ

تألیفُ  
أبی عبد اللّٰه فضیل بن عبود وائل الشّعسُری



دار الأذیان  
الإسكندرية

دار الفقمة  
الإسكندرية



إضغط على  
الرابط التالي  
 هنا

[scannerbooks.blogspot.com](http://scannerbooks.blogspot.com)

مزيد من الكتب

اعلم  
عليه اللہ جو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُحْفَظَةٌ جَمِيعِ حَقُوقٍ

اسم الكتاب: أعلم حلية التاجر  
المؤلف: الشيخ فيصل الحاشدي.  
رقم الإيداع: ٢٠١١/١٦٥٥٠.

نوع الطباعة: لون.  
عدد الصفحات: ١٤٤.  
القياس: ٢٤×١٧.

تجهيزات فنية:  
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

٢٠١١

### الادارة

١٧ شارع خليل البخاط - مصطفى كامل - الإسكندرية.  
تليفاكس: ٥٤٤٩٩٩ - ٥٤٥٧٧٩٩

### المبيعات

١٩ شارع خليل البخاط - مصطفى كامل - الإسكندرية.  
تليفاكس: ٥٢٢٠٠٢ - ٥٤٥٧٧٩٩

امام كوبري النزهة القديم - النزهة - الإسكندرية.  
تليفاكس: ٣٨١٦٠٤٢ - ٥٤٥٧٧٩٩

E-mail

[dar\\_aleman@hotmail.com](mailto:dar_aleman@hotmail.com)

# اعلم حَلِيَّةَ الْأَنْجَى

تأليف  
ابن عبد الله فضيل بن عبود قائد الشاشي

دار الكتب المعاصر  
الطبع والنشر والتوزيع  
5457769  
ر.س.ت: ٢٤٥٧٧٦٩

دار القلمون  
لنشر وطبع الكتب ذات الصلة بالتجدد  
٢٠١٠٣٨٦ ت: ٢٤٥٧٧٦٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المُقدَّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

أَتَابَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةُ بُعْنَوَانِ (اَعْلَمْ)، جَاءَتْ تَلْبِيَةً لِرَغْبَةِ بَعْضِ الْمَشَايخِ الْفُضَّلَاءِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَحَاحَهِ عَلَيَّ بِتَحْقِيقِ نُسْخَةٍ لِبَعْضِ الْمُعَاصرِينَ تُخُصُّ مَوْضُوعَنَا، وَبَعْدَ التَّأْمِيلِ وَجَدْتُهَا مُوجَزَةً لَا تَفِي بِالْغَرَضِ، فَكَتَبْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَتَطَرَّقْتُ إِلَى أَهَمِّ مَا يَتَحَلَّ بِهِ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ، وَأَهَمِّ مَا يَلْزَمُهُ الْعِلْمُ بِهِ، وَلَا يُعْذِرُ بِجَهْلِهِ، فَغَدَتْ كَأَعْصَانِ الرَّيْحَانِ، تُعَرَّضُ عَلَى عُشَاقِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ.

بِهَا؛ لِمَا قَدْ حَوَّتْ مِنْ رَائِقِ الْكَلِمِ !  
لُطْفَ النَّسِيمِ، وَحَاسِهَا مِنَ السَّقَمِ !

يَا حُسْنَهَا نُسْخَةٌ يَلْهُو مُطَالِعُهَا  
صَحَّتْ وَقَدْ لَطَفَتْ فِي شَكْلِهَا

(١) هُوَ الْوَالِدُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّرْعِيِّ.



مِنْ مِشَكَّاتِ النُّبُوَّةِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانًا فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُخْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ) <sup>(١)</sup>.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٣).



## فضل الكسب والحمد عليه

أَنَّ السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ لَطَلْبِ  
الرِّزْقِ دَلِيلٌ نَزَاهَةُ النَّفْسِ وَعِزَّهَا،  
وَوَفْرَةُ الْعَقْلِ وَكِمالِهِ، كَمَا هِيَ  
رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْمُرْوَةِ الْحَقَّةِ.



## اعلم

حَتَّى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءَ وَ طَلَبًا لِلرِّزْقِ،  
فَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا  
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].  
فَأَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالسَّعْيِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، لَطَلْبِ الرِّزْقِ  
وَالتِّجَارَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ التِّجَارَةُ مَظْنَةً<sup>(١)</sup> الْعَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، أَمَرَ اللَّهُ بِالإِكْثَارِ  
مِنْ ذِكْرِهِ، فَقَالَ : ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَعُونَ مِنْ  
فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المُزَمِّل: ٢٠].  
وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا  
فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملک: ١٥].

(١) مَظْنَةُ الشَّيْءِ - بِكَسْرِ الظَّاءِ - مَوْضِعٌ يُظَنُّ فِيهِ وُجُودُهُ.

(٢) انظر: «تفسير السعدي» (ص ٨٦٣).



وَفِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمُقْدَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيفَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَانْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَجَرُّونَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. فَقَدِي الصَّحِيفَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَالَ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

فَانْظُرْ إِلَى الْجَبَالِ الشَّوَامِخِ مِنْ صَحَابَةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، كَيْفَ كَانُوا عُمَالَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ تَكُنْ حَيَاتُهُمْ تَقْوُمُ عَلَى أَوْسَاخِ النَّاسِ؟!!.

وَمِنْ لَطِيفِ مَا يُذَكَّرُ، أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَرَضَ عَلَيْهِ جَمْلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَبَى وَاسْتَنْكَرَ أَنْ يُعَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنَا<sup>(٤)</sup> فِي يَوْمٍ حَارٍ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزارِهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٧).

(٤) بَادِنَا: أَيُّ: سَمِيناً ضَخْمًا.

وَرَفْعَيْهِ (١) ثُمَّ أَعْطَاكُهُ شَرِبَتَهُ؟، قَالَ: فَغَضِبَ الرَّجُلُ، وَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ.  
أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أُوسَاخُ النَّاسِ،  
يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ (٢).

وَكَانُوا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يُعِدُّونَ إِصْلَاحَ الْمَالِ قِوَامًا مُرْوَعَةً لَهُمْ، فَتَأْبَى  
عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ تُعَرِّضُ لَهُ  
الدُّنْيَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَخْذَهَا إِلَّا بِعَرْقِ جَبَيْنِهِ، وَيَعْمَلُ يَدِهِ، وَقَالَ: - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ: - «دُلُونِي عَلَى السُّوقِ» (٣)، فَبَاعَ وَاشْتَرَى وَرَبَحَ، وَأَخْذَ رِزْقَهُ وَرَأْسُهُ  
مَرْفُوعًا، وَوَجْهُهُ بَارِزٌ، وَلَمْ يَرْضِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا، هَكَذَا فَلَتَكُنِ الْعِزَّةُ !  
هُمُ النُّجُومُ فَسَائِلُهَا إِذَا التَّبَسَّتُ      عَلَيْكَ عِنْدَ السُّرَى - يَا صَاحِبِي - السُّبْلُ  
اتَّبِعْ طَرِيقَتَهُمْ، اعْرِفْ حَقِيقَتَهُمْ      اقْرَأْ وَثِيقَتَهُمْ بِالْحُبِّ يَا رَجُلُ

(١) الرَّفَعَادُ - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - مَا اكْتَنَفَ أَعْلَى جَانِبِيِّ الْعَائِنَةِ عِنْدَ مُنْتَقَى أَعْلَى بَوَاطِنِ الْفَخْدَيْنِ وَأَغْلَى  
الْبَطْنِ..... وَجَمِيعُ الرَّفَعَنِ أَرْفَعُهُ وَأَرْفَاغُهُ، وَرَفَاغُ.

(٢) (صَحِيحُهُ) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٠٠١) (٢) الْحَدِيثُ (١٥) وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَزْنَافُ وَطِفِي حَاشِيهِ  
«جَامِعُ الْأُصُولِ» (١٥٠) (١) / (١٥٠) (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٢٧)، وَمُسْلِمُ (١٤٢٧) عَنْ أَنَسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ  
الْمَدِينَةَ فَأَخْرَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ دَائِنِي  
فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَفَاسِمُكَ مَالِي نَصْفَيْنِ وَأَرْبَعَجُوكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى  
الْسُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَاعًا وَسَنَنًا، فَاتَّى بِهِ أَهْلُ مَنْزِلِهِ فَمَكَثَنَا سَيِّرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَجَاءَ وَعَلَيْهِ  
وَضَرَّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَاهُمْ؟»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَجْنَتْ امْرَأَةٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: نَوَاهَةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنَ نَوَاهَةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ».

مِنْ مِشَكَّاهِ النَّبُوَّةِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنِ الْيَدِ السُّفْلَى».

وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفَقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ: السَّائِلَةُ <sup>(١)</sup>.



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.




ما يَتَحَلَّ بِهِ التَّاجِ

النِّيَةُ الصَّالِحةُ

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ اصْطِحَابُ  
النِّيَةِ الصَّالِحةِ فِي تِجَارَتِكَ،  
فَتَنْوِي بِهَا الْقِيَامَ بِحَقِّ اللَّهِ،  
وَالْإِحْسَانَ إِلَى خَلْقِهِ؛ لِتَكُمِلَ  
عُبُودِيَّتَكَ، وَيَغْظُمَ أَجْرُكَ.

اعلم



جاءَ فِي الصَّحِيفَيْنِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ اسْتِصْحَابِ النِّيَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَخْوَالِ.

فَأَنْتَ مَتَى نَوَيْتَ الْقِيَامَ بِحَقِّ اللَّهِ مِنْ إِعْفَافِ أَهْلِكَ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْعِبَادِ، ثُمَّ لَمْ يُقَدِّرْ لَكَ الْعَمَلُ، وَلَمْ تُؤْفَقْ فِي تِجَارَتِكَ فَقَدْ رَجَعْتَ بِثَوَابِ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (١)، وَمُسْنِيٌّ (١٩٠٧).



والدليل، ما جاء في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> من حديث أنس - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرَةً، وَلَا قطْعَتُمْ وَادِيَّاً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، - أَيْ بِنِيَّاتِهِمْ وَثَوَابِهِمْ - حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». ﴿١٠﴾

بَلْ إِنَّكَ إِذَا مَرِضْتَ أَوْ سَافَرْتَ، كُتِبَ لَكَ ثَوَابُ عَمَلِكَ، وَمَا نَوَيْتَ عَمَلَهُ.

والدليل، ما جاء في «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». وَحَتَّى إِذَا جَاءَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ الصَّالِحةِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ.

والدليل، قول الله - سبحانه وتعالى -:

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُ الْمَوْتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠] ﴿١٠﴾

وَكَذَا إِذَا أَخْذَتَ أَمْوَالَ النَّاسِ دِينًا، وَفِي نِيَّتِكَ تُسَلِّمُهَا لَهُمْ، أَدَّى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْكَ.

(١) رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).

والدليل، مَا جاءَ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَافَهُ اللَّهُ». 

قَالَ ابْنُ سَعْدِي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «فَانْظُرْ كَيْفَ جَعَلَ النِّيَّةَ الصَّالِحةَ سَبِيلًا قَوِيًّا لِلرِّزْقِ وَأَدَاءِ اللَّهِ عَنْهُ، وَجَعَلَ النِّيَّةَ السَّيِّئَةَ سَبِيلًا لِلتَّلَفِ وَالِإِتْلَافِ».

وَكَذَلِكَ تَجْرِي النِّيَّةُ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنْ قَصَدَ بِكُسْبِهِ وَأَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْعَادِيَةِ الْاسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ، وَقِيَامِهِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ، وَاسْتَضْبَابُ هَذِهِ النِّيَّةِ الصَّالِحةِ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ وَرَاحَاتِهِ وَمَكْسِبِهِ، انْقَلَبَتْ عَادَاتُهُ عَبَادَاتٍ، وَبَارَكَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِي أَعْمَالِهِ، وَفَتَحَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالرِّزْقِ أُمُورًا لَا يَخْتَسِبُهَا وَلَا تَخْطُرُ لَهُ عَلَى بَالٍ».

وَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ النِّيَّةُ الصَّالِحةُ بِجَهَلِهِ أَوْ تَهَاؤِنِهِ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسُهُ<sup>(٢)</sup>.



ذَرْرَ:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

«الْعَمَلُ بِغَيْرِ إِخْلَاصٍ وَلَا اقْتِدَاءٍ كَمُسَافِرٍ يَمْلَأُ جِرَابَهُ<sup>(٣)</sup> رَمْلًا يَنْقُلُهُ، وَلَا يَنْدَعُهُ». «الْفَوَائِدُ» (ص ٦٧).

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٨٧).

(٢) انْظُرْ: «بَهْجَةُ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ» (ص ٦).

(٣) الْجَرَابُ - بِالْكَشْرِ -: الْوِعَاءُ، وَالْجَمْعُ أَخْرِبَةُ، وَجُرْبُ - بِالضَّمِّ وَالضَّمَّيْنِ.



## التوكل

أنَّ التَّوْكِلَ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَىَ  
اللهِ، وَنَفْوِيْضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي جَلْبِ  
الْمَسَارِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِ ثَقَةً بِتَدْبِيرِهِ،  
وَاعْتِمَادًا عَلَىَ كَفَايَتِهِ.

**اعلم**



التوكل؛ هو قيام الجوارح بالأسباب، واعتِماد القلب على مُسَبِّبِ الأسباب.

قالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - عَنْ مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - :

﴿وَهُزِئَ إِلَيْكَ بِمِنْعَ الْنَّخْلَةِ تُسْقَطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْنًا﴾ [مریم: ٢٥].

قالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

«وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ بِاتْخَازِ الْأَسْبَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَىَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُزِئَ﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ بِاتْخَازِ الْأَسْبَابِ، مَعَ إِمْكَانِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ الرُّطْبِ فِي صَحَافِفِ مِنْ ذَهَبٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) «تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ»، (٣/١١٧).

فَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ  
وَلَا تُؤْثِرَنَّ الْعَجْزَ يَوْمًا عَلَى الْطَّلبِ  
إِلَيْكِ فَهُزِيَ الْجَذْعَ يَسَّاقِطُ الرُّطْبُ  
جَنْتَهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ  
أَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ:

وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيهِ مِنْ غَيْرِ هَزْهَا

وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ، رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، فَلَا يُنْظِرُهُ الْكَثِيرُ،  
وَلَا يُخْزِنُهُ الْقَلِيلُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِأَنَّ خَالِقَهُ وَرَازِقَهُ تَفَرَّدَ بِالْخَلْقِ وَالْتَّدْبِيرِ،  
وَالضُّرُّ وَالنَّفْعُ، وَالْعَطَاءُ وَالْمَنْعُ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَاءُ لَمْ يَكُنْ.

يَشْكُرُ عِنْدَ الْوُجُودِ، وَيَرْضَى عِنْدَ الْعَدَمِ، بِرَاءً مِنَ الْحَوْلِ وَالْقَوَّةِ، قَدْ سَلَّمَ  
أَمْرَهُ كُلَّهُ لِلَّهِ، لِسَانُ حَالِهِ وَمَقَالِهِ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ  
أَمْرِي إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ - أَيْضًا - مُؤْمِنٌ بِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنْالُ بِحِيلَةٍ مُّخْتَالٍ، أَوْ مَكَانَتِهِ،  
أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ جَاهِهِ، وَلَكِنَّهَا أَرْزَاقُ مَقْسُومَةٍ، قَدْ فُرِغَ مِنْهَا، تَطْلُبُ الْعَنْدَ كَمَا  
يَطْلُبُهُ أَجْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْنِدُ (٢٧١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو ثُعَيْبٍ فِي «الْحَلْقَةِ» (٩٠ / ٧) بِسَنَدِ حَسْنٍ، حَسَنَتُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٩٥٢) مِنْ حَدِيثِ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ  
مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ، لَأَذْرَكَهُ رِزْقُهِ كَمَا يُذْرِكُهُ الْمَوْتُ».




وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُسَالُ بِفِطْنَةٍ  
وَفَضْلٌ عُقُولٌ نَلْتُ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ  
وَلَكِنَّهَا الْأَرْزَاقُ حَظٌ وَقِسْمَةٌ  
بِمِلْكٍ قَلِيلٍ، لَا بِحِيلَةٍ طَالِبٍ



رَيَاحِينَ:

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ:

«الْمُتَوَكِّلُ كَالْطَّفْلِ، لَا يَعْرُفُ شَيْئًا يَأْوِي إِلَيْهِ إِلَّا ثَدِيَ أُمِّهِ، كَذَلِكَ  
الْمُتَوَكِّلُ لَا يَأْوِي إِلَّا إِلَى رَبِّهِ» (١).



(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٢/١٢١).

## الكَفَافُ

أَنَّ الرِّضَا بِالْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ

**اعلم**  
وَالْقَناعةُ بِالْيُسْرِ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ

أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ.



تَأْمَلُ إِلَى الْأُسْوَةِ الْخَيْرَةِ وَهُوَ يَدْعُو رَبَّهُ قَائِلاً: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ  
آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» <sup>(١)</sup>. فَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْأَلْ لِنَفْسِهِ وَلَا لِهِلِّهِ  
الْتَّوْسِعَةَ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ مَا يَسْدُدُ الرَّمَقَ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ  
اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» <sup>(٣)</sup>.

فَقَوْلُهُ: «قَدْ أَفْلَحَ» أَيْ: قَدْ فَازَ وَسَعَدَ وَنَجَحَ، وَأَدْرَكَ كُلُّ مَا يُرِيدُ.



مِنْ مِشَكَّةِ النَّبِيَّةِ:

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ الْغَنَىُ عَنْ كُثْرَةِ الْعَرَضِ» <sup>(٤)</sup>،  
وَلَكِنَّ الْغَنَىُ غِنَىُ النَّفْسِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ  
(٢٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمُ النَّوْرُوُيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدَ شَرِحِهِ الْحَدِيثِ (١٠٥٥) عَلَى مُسْلِمٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٥٤) عَنْ أَبِي عَمْرُو.

(٤) الْعَرَضُ - يُفْتَحَتْ بِهِ مَنَعَ الدِّينَ.

## القناعة

أَنَّ الْقَنَاعَةَ كَنْزٌ لَا نَعَادِلُهُ، مَنْ  
حَازَهَا حَازَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَخَطَرًا  
عَظِيْنَا، وَكَانَ فِي ذِمَّةِ الْحَمْدِ  
وَالسَّلَامَةِ.



# اعلم

مَنْ أَرَادَ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ، لَزِمَ الْقَنَاعَةَ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَئِنْ هِيَ بِحَيَاةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [النَّحْل: ٩٧].

قَالَ: «الْقَنَاعَةُ»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةً وَوَهْبُ بْنِ مُبَّا (١).

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَالْقَانُونُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مُرْتَاجُ النَّفْسِ هَادِيُ الطَّبِيعِ، لَيْسَ لِلشُّكُوكِ وَالاعتِراضِ وَالآمَانِيِّ الْفَارِغَةِ - مَكَانٌ فِي قَلْبِهِ، فَكَانَهُ فِي عَالَمٍ آخَرَ غَيْرِ عَالَمِنَا، وَتِلْكَ لَعْمَرِي - هِيَ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ، وَالْعِيشَةُ الْهَانِةُ.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْثُثُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى لُزُومِ الْقَنَاعَةِ بِقَوْلِهِ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنًا غَرِيبًا، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٢).

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٦٤١٦).

(٢) «رَفْضَةُ الْمُفَلَّحَةِ» (ص ٢٥٥).

قالَ ابْنُ حَبَّانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

«أَمْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي هَذَا  
الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا كَاهِنٌ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ، فَكَانَهُ أَمْرٌ بِالْقَنَاعَةِ  
بِالْيَسِيرِ مِنَ الدُّنْيَا، إِذَا غَرِيبٌ وَعَابِرٌ سَبِيلٌ لَا يَقْصِدُهُنَّ فِي الغَيْثِيَّةِ الإِكْثَارِ  
مِنَ الشَّرْوَةِ، بَلِ الْقَنَاعَةُ إِلَيْهِمَا أَقْرَبُ مِنَ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

وقالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «مِنْ أَكْثَرِ مَوَاهِبِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ وَأَعْظَمِهَا خَطَرًا - الْقَنَاعَةُ -،  
وَلَيْسَ شَيْءٌ أَرْوَحُ لِلْبَدَنِ مِنَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَالثُّقَّةُ بِالْقَاسِمِ؛ وَلَوْلَمْ يَكُنْ  
لِلْقَنَاعَةِ خَصْلَةٌ تُحْمَدُ إِلَّا الرَّاحَةُ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ فِي مَوَاضِعِ السُّوءِ لِتَطْبِقُ  
الْفَضْلُ - لَكَانِ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ إِلَّا يُفَارِقُ الْقَنَاعَةَ عَلَى حَالَةِ مِنَ  
الْأَحْوَالِ»<sup>(٢)</sup>.

كَنْزٌ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «الْقَنَاعَةُ مَا لَمْ لَا يَنْفَدُ».  
رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٥٦).


(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٤٣). وزوقي العسكري - أيضاً - في الأنفال «عن عليٍّ - رضي الله عنه - نَخْوَةٌ»، انظر: فتح القدير (ص ٩٧٥).

(٢) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٥٦).



## الخُلُقُ الْحَسَنُ

أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَتَحَلَّ بِالْأَخْلَاقِ  
الْعَالِيَّةِ يُحِبُّهُ النَّاسُ، وَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ  
لِشَرَاءِ حَاجَاتِهِمْ مِنْهُ، وَفِي نَفْسِ  
الْوَقْتِ يَقْتِبُسُونَ مِنْ أَخْلَاقِهِ  
وَأَدَبِهِ.



# اعْلَمُ

مَنْ مِنَّا يَعْرِفُ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَا اُنْتَشَرَ فِي جُرُورِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ: كَانُوا نِسِيَّاً،  
وَالْفَلَيْنِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجُزُرِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التُّجَارِ الْحَضَارَةِ وَغَيْرِهِمْ.  
لَقَدْ كَانُوا آيَةً فِي حُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَكِتَابًا مَفْتُوحًا يُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ فِي نَقَائِهِ  
وَصَفَائِهِ، فَكَانُوا سَبِيلًا فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

وَأَعْرِفُ تَاجِرًا يَمْتَلِكُ مَحَلًا صَغِيرًا أَقَامَ دَعْوَةً وَاسِعَةً، امْتَدَّتْ إِلَى عِدَّةِ  
دُولٍ، وَلَا يَزَالُ عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ أَخْلَاقِهِ الْعَالِيَّةِ، وَحُسْنِ  
تَعَامِلِهِ مَعَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيْدِ، يَأْتِيهِ الصَّغِيرُ وَكَانَهُ وَجَدَ أَبَاهُ، وَالْكَبِيرُ وَكَانَهُ  
عِنْدَ وَلَدِهِ، وَالْغَرِيبُ وَكَانَهُ بَيْنَ أَهْلِهِ؛ لَمَّا يَشْمَلُهُمْ مِنَ الْحُنُوْقِ وَالْعَطْفِ وَجَمِيلِ  
الْمُعَامَلَةِ، وَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ، وَجَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، فَمَا يَمْنَعُكَ


## حَلِيقَاتُ الْأَنْبَارِ

مِنَ التَّخْلُقِ بِأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ؟<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يَجْعَلُكَ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ، قَرِيبًا مِنَ النَّاسِ، قَرِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍ.



مِنْ مِشْكَاةِ النَّبُوَّةِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «وَخَالِقُ النَّاسَ  
بِخُلُقِ حَسَنٍ»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «الأخلاقُ بَيْنَ الطَّيْبِ وَالتَّطَيْبِ»، لِلْمُؤَلفِ، فَقِيهٌ مَا يَكْفِي وَيَشْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) (حسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٥/١٣٥-١٥٨)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ وَمُعاذٍ سَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَحَسَنَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١/٩٧).



### التبسم

أَنَّ الْمَثَلَ الصَّيْنِيَّ يَقُولُ: «الَّذِي لَا  
يُخْسِنُ التَّبَسُّمَ لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يَفْتَحَ  
مَتْجَرًا».

# اعلم

وَهُوَ مَثَلٌ رَائِعٌ، سَارَ مَسِيرَ  
الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ يُصَدِّقُهُ.



التبسم مفتاحٌ مؤكّدٌ النتيجة لفتح كثيরٍ من القلوب، وكانت البسمة أقرب ما تكون إلى قلب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، من حديث جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: «ما رأني رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا وَتبسم في وجهي». بل كانت البسمة من ضمن وصاياه للناس، حتى رفعها إلى مستوى الصدقة.

فَعْنُ أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَبَسَّمْكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) «صحيحة» رواه الترمذى (١٩٥٦) وصححه الألبانى فى «صحيحة الجامع» (٢٩٠٨)، و«الصحيحة» (٥٧٢).

وَحَقَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَاء النَّاسِ بِوْجِهٖ طَلِيقٍ - أَيْ: بِاسِمِ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْرُوفِ.

فَعَنْ أَبِي ذِرٍّ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٖ طَلِيقٍ»<sup>(١)</sup>. ازْرَعِ الْبَسْمَةَ فِي الْكِوْنِ وَلَا تَقْتُلِ الْحُسْنَ بِخَلْقِ الْحَزَنِ كُنْ سَفِيرَ السَّعْدِ فِي كِوْكِبِنَا بِابْتِسَامٍ مِثْلَ طَلَةٍ فَكُنْ كَانَتِ الْبَسْمَةُ لَا تَهْجُرُهُ ابْتِسَامُ الْمَرْءِ بَعْضُ السُّنْنِ رُتِّبَ الْأَجْرُ عَلَى الْبَسْمَةِ وَالْعَبْسُ بِشِسِّ الْفِعْلِ بَخْسُ الشَّمَنِ

من أخلاق النبوة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسِّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.




(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦).

(٢) (صحيح): رواه الترمذى (٣٦٤١)، وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى» (٢٨٨٠).



## الصَّبْرُ

أَنَّ الصَّبْرَ عَطْرُ الْأَخْلَاقِ،  
وَنَفْحَةٌ مِنْ نَفَحَاتِهِ، يَحْتَاجُهُ كُلُّ  
أَحَدٍ، وَأَحْوَجُ النَّاسِ إِلَيْهِ التَّاجِرُ  
الْمُسْلِمُ.



# اعلم

التَّاجِرُ مَتَىٰ مَا تَحْلِي بِالصَّبْرِ، أَحَبَّهُ النَّاسُ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ دَلِيلُ  
الثِّقَةِ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَقْدُورٍ آتٍ لَا حَالَةَ، فَإِنْ سَاوَمَ عَلَى السُّلْعَةِ فَبِصَبْرٍ  
جَمِيلٍ، وَابْتِسَامَةٍ مُشْرِقةٍ، وَنَفْسٍ طَوِيلٍ، وَإِنْ أَبْدَى زَبُونَهُ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى  
السُّلْعَةِ أَوْ عَتَابٍ، قَبْلَهُ بِحَلْمٍ وَتَحْمِلُ وَتَجْمَلُ، إِنْ كَانَ ثَمَةً خَطَاً مِنَ الزُّبُونِ  
نَفْسِهِ نَتْيَجَةً سُوءِ الْفَهْمِ أَوْ نَحْوِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ العَيْبُ فِي السُّلْعَةِ نَفْسَهَا، قَبْلَ  
ذَلِكَ بِالشُّكْرِ، وَالثَّنَاءِ الجَمِيلِ، وَالاعْتِذَارِ البَالِغِ، وَإِشْعَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَنْ  
يَتَكَرَّرَ مِنْهُ، مَعَ تَشْجِيْعِهِ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي النَّصَائِحِ، وَإِخْبَارِهِ أَنَّ نَصِيْحَتَهُ  
عَالِيَّةُ الثَّمَنِ، لَا تُقْدَرُ بِمَا يَلِيهَا.

وَالصَّبْرُ وَالسَّهَاجَةُ فِي التَّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا صِنْوَانٍ لَا يَفْتَرِقَانِ، بَلِ الصَّبْرُ  
هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا وُجِدَ الصَّبْرُ فَالسَّهَاجَةُ مَعْهُ<sup>(١)</sup>.

(١) مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الصَّبْرِ وَمَا أَعْدَ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ، تَعَلَّمَهُ بِكِتَابٍ «جَنَى الْبَابِ فِيمَا وَرَدَ فِي الصَّبْرِ  
وَالْاِخْتِسَابِ» لِشِيخِ الْفَاضِلَةِ أَمِ الْفَضْلِ أَمَّةِ الرَّحْمَنِ بَنَى عَلَى الْفَقِيْهِ.

من مشكاة النبوة،

قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الإِيمَانُ الصَّبْرُ  
وَالسَّمَاجَةُ»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح أخرجه الطبراني، وأبو يعلى عن جابر، وصححه الألباني في «الصحيححة» (٥٥٤).



## لِذْوَمِ السَّكِينَةِ

# اعْلَمُ



أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَلْرَمُ السَّكِينَةَ فِي  
بَيْعِهِ وَشَرَائِهِ، وَفِي سَائِرِ مُعَامَلَتِهِ،  
تَسْكُنُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَتَرْتَأِخُ إِلَيْهِ  
الْقُوْسُ.

إِنَّكَ لَتَجِدُ التَّاجِرَ الَّذِي يَصْبَحُ مَعَهُ السَّكِينَةَ مَهِيَا وَقُورَا، مَحْبُوبًا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، بَعِيدًا  
عَنِ الْمُنَازَعَةِ وَالْحُصُومَةِ، وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ مِنْهُ أَوْ مَعْهُ، بَعِيدًا عَنْ فِتْنَ الْأَسْوَاقِ.  
وَهِيهَا تَأْنِيَتْ أَنْ تَجَدَهُ سَخَابًا<sup>(١)</sup>، أَوْ فَاحِشًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ مُتَفَحِّشًا<sup>(٣)</sup>، فَذَالِكَ بَعِيدٌ،  
يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ النَّبِيَّةِ الَّتِي مِنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيلٍ، وَلَا سَخَابٍ  
فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ»<sup>(٤)</sup>.

وَسُئِلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) السَّخَابُ - بِالسِّينِ وَالصَّادِ - الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْخِصَامِ.

(٢) الْفَاحِشُ: الْبَذِيرُ الْمَنْطَقِ.

(٣) الْمُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَكْلَفُ الْفُخْشَ وَيَتَعَمَّدُ لِفَسَادِ حَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَأْتِي الْفَاحِشَةَ.

(٤) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢١٢٥) عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٥) (صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ أَخْمَدٌ (١٧٤/٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٦٤٠) وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ  
(٢١٠٢) وَالْمِشْكَاهَ (٥٨٢٠).

قال ابن بطال - رحمة الله - :

«وفي هذا الحديث ذم الأسواق وأهلها، إذا كانوا بهذه الصفات المذمومة من الصحب واللّغط، والزيادة في المديحة، أو الذم لما يتبايعونه، والأيمان الحائنة»<sup>(١)</sup>.

وصاحب السكينة متميزاً عن غيره من أهل الأسواق بأخلاقه ووقاره، وهدوء نفسه، ولا يمنعه اشتغاله بالتجارة عن القيام بواجباته من إعطاء كل ذي حق حقه.

قد سمع قول نبيه - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم وهياتِ<sup>(٢)</sup> الأسواق»، ووعاه قلبه.

والسکینة وَمَا أَدْرَاكَ مَا السکینة؟!، هي كما عرفها ابن القیم - رحمة الله - : «الطمأنينة والوقار والسكنون الذي ينزله الله على قلب عبده»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح البخاري (١٥٣/٦).

(٢) قال الترمذى - رحمة الله - (١٧٤): «هي يفتح الماء، ويسكان البناء، وبالشين المفعمة - أي: اختلاطها، والمتازعة والمحضمة، وارتفاع الأصوات واللّغط، والفتنة التي فيها. وقال: المباركفوري في «نفحۃ الأخذۃ» (١/٢٦١): «والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإبات من غيرهم في التقىم والتآثر، وهذا المعنى هو الأقرب بالمقابل. قال الطيب: ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، يمنعكم أن تلوّنی». (٣) «مدارج السالكين» (٥٢٥/٢).

وَقَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، «السَّكِينَةُ إِذَا نَزَلْتَ عَلَى الْقَلْبِ اطْمَانَ بِهَا، وَسَكَنَتْ إِلَيْهَا الْجَوَارِحُ، وَخَشَعَتْ وَأَكْتَسَبَتِ الْوَقَارِ، وَأَنْطَقَتِ اللِّسَانَ بِالصَّوَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ الْخَنَّا وَالْفُحْشِ، وَاللُّغُو وَالْمَجْرُ وَكُلُّ بَاطِلٍ»<sup>(١)</sup>.



جَوَاهِرُ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «السَّكِينَةُ مَعْنَمٌ، وَتَرْكُهَا مَغْرَمٌ»<sup>(٢)</sup>.



(١) المَرْجُعُ السَّابِقُ (٢٢٧/٢).

(٢) «النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَتِيرِ» (٣٨٦/٢).



## التعامل مع الطيبات

# اعلم



أَنَّ التَّعَامِلَ مَعَ الطَّيِّبَاتِ مَا يَرْفَعُ  
مِنْ قَدْرِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ خَلْقِهِ،  
نَاهِيَكَ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَسَارِ،  
لَعَلَّ أَعْظَمَهُ أَنْ تَكُونَ مُجَابَ  
الدَّعْوَةِ.

قالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَيَحْلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ  
الْخَبَثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿ إِذَا هِيَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرُّسُلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّهُوا  
مِنَ الْطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ  
إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ  
السَّفَرَ أَشْعَثَ<sup>(٢)</sup> أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،  
وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغَذَيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

(٢) الأشعش: المعتبر الرأس، وبابه فرح.



الْمَالُ يَذْهَبُ حِلْمُهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا وَتَبْقَى بَعْدَهُ آثَامُهُ  
 لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لِإِلَهٍ  
 حَتَّى يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهُ  
 وَيَطِيبَ مَا يَجْنِي وَيُلْبِسُ أَهْلَهُ  
 وَيَطِيبَ مِنْ حُسْنِ الْحَدِيثِ كَلَامُهُ  
 نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ



أدب رباني:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالظَّيْبُ  
 وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَأَنَّقُوا اللَّهَ يَكْأُولِي الْأَلْبَى لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴾١٠٠﴾ [المائدة: ١٠٠].





## الأمانة

# اعلم

أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ يُحِبُّهُ النَّاسُ،  
وَيَتَقُونَ بِهِ، وَيَتَسَابَقُونَ إِلَى  
الْتَّعَامُلِ مَعَهُ، وَتَنَهَّاً عَلَيْهِ الْبَرَكَةُ  
فِي الْأَرْزَاقِ، وَالْأَعْمَارِ، وَالْأَجَالِ،  
وَلَا يُبْدِي.



الْأَمَانَةُ مِنْ أَعْظَمِ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ:  
﴿وَالَّذِينَ هُوَ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨].

وَتَنَاهَى الْأَمَانَةُ فِي حَقِّ مَنْ تَوَلَّ عَمَلاً مِنَ الْأَعْمَالِ الْعَامَةِ أَوِ الْخَاصَّةِ إِلَى  
جَانِبِ الْقُوَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ﴾ .

[القصص: ٢٦].

وَإِذَا عُرِفَ التَّاجِرُ بِالْأَمَانَةِ أَحَبَّهُ النَّاسُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْبِضَاعَةِ  
الْجَيِّدَةِ، وَلَيْسَ مِنْ طَبِيعَهِ الغِشُّ وَالْخِدَاعُ أَوِ الْخِيَانَةُ، يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ عَيْنِ  
السَّلْعَةِ إِنْ وُجِدَ، وَيُرَاقِبُ اللَّهَ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَيَتَحَرَّى أَسْبَابَ  
الْبَرَكَةِ، وَالَّتِي الْأَمَانَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهَا، تَأْتِيهِ الْوَدَائِعُ مِنْ مَالٍ أَوْ نَحْوِهِ،



فَلَا يَقُولُ لِمُوْدِعِهِ: ائْذِنْ لِي أَنْ أَتَّجِرْ بِوَدِيعَتِكَ إِلَى حِينِ طَلَبِهَا، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ  
مِنِ النَّاسِ الْيَوْمَ - لَا كَثَرُهُمُ اللَّهُ ! - وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِذْنَ اسْتِحْيَاءً مِنْهُمْ كَمَا  
خَبَرْنَا وَبَلَوْنَا.



مَاتَ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطْوِعِ  
الْوَصِيَّةِ» <sup>(١)</sup>.



(١) (الْبُخَارِيُّ - الْفَتْحُ) (٤٤٣ / ٥).



## لِزُومُ الصَّدَقَ

أَنَّ الصَّدَقَ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، فَمَنْ  
صَدَقَ فِي يَوْمِهِ، وَشَرَّأَهُ، وَسَائِرَ  
مُعَامَلَاتِهِ، بَارَكَ اللَّهُ فِي حَيَاةِهِ، وَفِي  
رِزْقِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَفِي دِينِهِ  
وَدُنْيَاهُ.



# اعلم

**الصدقُ:** أَنْ يُخْبِرَ الْإِنْسَانُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَكَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ، يَكُونُ بِالْفِعْلِ: كَالإِشَارَةِ بِالْيَدِ، أَوْ هَزِ الرَّأْسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ.  
وَالصادِقُ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ النَّاسِ ظَاهِرُهُ كَبَاطِنَهُ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُنَافِقُونَ فِي الصُّورَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلصادِقِ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ: لَيَجْزِيَ  
اللَّهُ الْصَّدِيقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ [الأَخْرَابِ: ٢٤].

وَالصَّدَقُ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا أَنَّ الْكَذَبَ طَرِيقٌ إِلَى النَّارِ.

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).



الصدق بِرَحْكَةٍ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَاءَمُوا وَاتَّقَوا لَفَنَّحَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَنِكَنْ كَذَبُوا فَأَخْذَذْتَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿مَاءَمُوا وَاتَّقَوا﴾ يُشَمِّلُ الْاِكْتِسَابَ، وَيَشْمَلُ سَائِرَ الْحَيَاةِ، فَمَنْ اتَّقَ اللَّهَ فِي كَسْبِهِ، وَلَزِمَ الصَّدَقَ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَعَنْ أَبِي حَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيْعَانُ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورَكَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(١)</sup>. <sup>(٢)</sup>.



مِنْ مِشْكَاهَ النَّبُوَّةِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَانِيَّةٌ، وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ذَهَبَتِ الْبَرَكَةُ، وَلَمْ يَخْصُلَا إِلَّا عَلَى التَّعْبِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٣) «صَحِيْحُ أَخْرَجَهُ التَّزْمَنِيُّ (٢٦٥٠) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٠٧٤).



## إِعْطَاءُ الْعَامِلِ حَقّهُ

أَنَّهُ مَتَى كَانَ لَكَ عَامِلٌ، قَدْ  
اسْتَوْفَيْتَ مِنْهُ الْعَمَلَ، فَأَعْطَهُ حَقَّهُ  
عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، دُونَ بُخْسٍ أَوْ  
مُمَاطِلَةٍ.



# اعْلَم

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُعْطُونَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ إِلَّا بَعْدَ مُمَاطِلَةً وَتَعْذِيبٍ، وَكَانُوكُمْ  
بِهَذَا إِنَّمَا يُمْنُونَ عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ اللَّهُ بِعِينِهَا، وَلَا سِيمَى إِذَا كَانَ رَبُّ الْعَمَلِ  
مُوسِرًا غَيْرَ مُعْسِرٍ.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ فِي إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ  
أَجْرَهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَغْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ» <sup>(١)</sup>.

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَجْحُدُ حَقَّ الْأَجِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْأَجِيرِ بَيْنَهُ،  
فَهَذَا إِنْ ضَاعَ حَقُّهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُيِّعُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُعْطَى  
الْمَظْلُومُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ «لَا نَهُ لَيْسَ الْوَقْتُ وَقْتَ مَالٍ، وَإِنَّمَا التَّعَامِلُ

(١) صَحِيفَةٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤٣)، وَصَحِيفَةُ الْأَبْيَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٤٩٨)، وَ«الْمِشَكَاهَ» (٢٩٧٨)، وَ«الرَّوْضَةُ الْمُضِيرَ» (١٩٣).



بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُ الظَّالِمِ قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، أَخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ.

فَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دُرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتَنِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَوةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعَطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فَبَادَرَ إِلَى إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ حَقَّهُ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُعْطِيهِ مِنْ رِزْقِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي يَدِكَ، فَإِنْ زَدْتَ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ وَسَعْتَ عَلَيْهِ، وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ بَخْسَتَهُ حَقَّهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ ظَلَمْتَهُ، كَانَ وَبِالْذِكْرِ عَلَيْكَ.



مِنْ مِشْكَاهِ النُّبُوَّةِ،

فَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَمَنْ كُنْتُ خَصَّمَهُ خَصَّمْتُهُ -، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨١).

(٢) بَخَسَتْهُ حَقَّهُ أَيْ: نَفَضَتْهُ، وَبِالْهُ قَطَعَ.


(٣) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٢٧٠)، وَأَخْمَدُ (٣٥٨/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٢).



### الإقالة

## اعلم

أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مِنْكَ أَخْوَكَ سَلْعَةً،  
ثُمَّ قَرَرَ أَنْ يُرْجِعَهَا لَكَ - بِسَبَبِ  
أَوْ بُدُونْ سَبَبٍ - فَإِنَّهُ يُسَنَّ لَكَ  
أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ، وَتَقْبَلَ السَّلْعَةَ  
بِاُشْرَاحِ نَفْسٍ، وَصَفَاءِ خَاطِرٍ.



الشارِعُ الْحَكِيمُ أَبَاحَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُرْجِعَ السَّلْعَةَ بِسَبَبِ أَوْ بُدُونْ سَبَبٍ،  
وَحَتَّى الْبَائِعُ يُبَاخُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَ السَّلْعَةَ، فَالإِقْالَةُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْمُقْبِلِ، مُبَاحَةٌ  
فِي حَقِّ الْمُسْتَقِبِلِ.

فَهِيَ سُنَّةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .  
[البقرة: ١٩٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَزْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(١)</sup>.

(١) (صَحِيفَةٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٣٤٦٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِزْوَاءِ» (١٣٣٤)،  
«وَالْمِشْكَةَ» (٢٨٨١)، وَ«الصَّحِيفَةَ» (٢٦١١).



قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :

«لأنَّ فِيهَا إِذْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُقَالِ، وَتَفْرِيجًا لِكُرْبَتِهِ، لَا سَيَّمَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ كَثِيرًا وَكَبِيرًا، فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قُضِيَ<sup>(٢)</sup>، سَمْحًا إِذَا افْتَضَى<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

فَتَكُونُ سَبَبًا لِلُّدُخُولِ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّحْمَةِ فَعَلَيْهِ إِذَا جَاءَكَ أَخُوكَ نَادِيْمًا، وَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ، وَلَيْسَ بِيَنَّا خِيَارٌ، وَالْعَقْدُ لَازِمٌ، لَكِنِّي نَدَمْتُ فَأَرْجُو مِنْكَ أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ، فَإِنَّا نَقُولُ: يُسْنِنُ لَكَ أَنْ تَفْسَخَ رَجَاءَ هَذَا الثَّوَابَ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُقْبِلُ عَثْرَتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمُشَاهِدِ الْمَحْسُوسِ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقَالَ أَخَاهُ، فِإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُيَارُكُ لَهُ فِي الْمَبْيَعِ، وَتَزَدَادُ قِيمَتُهُ، وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ أَقَالُوا بَيْعَاتِهِمْ، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَسْعَارُ، فَبَاعُوهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهَا الْأَوَّلِ، وَهَذَا جَزَاءُ دُنْيَوَيْ مُقْدَمٌ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقِيلِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) سَمْحًا إِذَا قَضَى أَيِّ: أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ سُهُولَةً بَغْيَرِ مَطْلٍ.

(٣) سَمْحًا إِذَا افْتَضَى أَيِّ: طَلَبَ قَضَاءَ حَقَّهُ سُهُولَةً وَعَدَمَ إِلْحَاجٍ.

(٤) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٠٧٦) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

السؤال المذموم، ونظيرها العارية، مبادحة للمستغير، سنة للمغير، والعلة في هذا أنها إحسان»<sup>(١)</sup>.



من مشكاة النبوة،

عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً بائعاً ومشترياً»<sup>(٢)</sup>.



(١) الشرح المفتوح (٨/٣٧٨-٣٨٨).

(٢) حسن أخرجه ابن ماجة (٢٢٠٢)، وحسنه الألباني (الصحيحه) (١١٨١).



## عَدْمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

اعْلَم

أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعَ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،  
وَيَحْرُمُ - أَيْضًا - الشَّرَاءَ عَلَى  
شَرَائِهِ، وَالْحُكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ الْحَفَاظُ  
عَلَى سَلَامَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الْبَغْضَاءِ  
وَالْإِحْنِ<sup>(١)</sup>.



دَيْنُنَا دِينُ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالإِيْثَارِ، وَهُلْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - إِلَّا لِيُتَسَمَّ لَنَا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ؟<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْأَخْلَاقِ لُرُومُ الْأَدَبِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَا يَبْيَعُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْعِ  
أَخِيهِ، وَلَا يَشْتَرِي عَلَى شَرَائِهِ؛ لِأَنَّ عَوَاقِبَ ذَلِكَ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، وَأَخْلَاقِهِ،  
وَأَدَبِهِ.

قَالَ الْعَالَمُ أَبْنُ عَثِيمِينَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
«لَا يَبْيَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإِحْنِ: جَمْعُ إِخْنَهُ - بِالْكَسْرِ -، وَهِيَ الْحَفْدُ.

(٢) رَوَى الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٨/٢) وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرَّدِ» (٢٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْنَدِرِكَ» (٦١٣٢) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَاقِفَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْيَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٢٣٤٩)، وَ«الصَّحِيفَةِ» (٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا بُعْثِتُ لِأَنَّمَا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» وَفِي رِوَايَةِ «صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢) عَنِ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَلَأَنَّ ذَلِكَ عُذْوَانٌ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَرْكُمْ يُوجِبُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - فِي تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩١].

وَلَأَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينُ التَّالِفِ، وَدِينُ الْأُخْوَةِ وَالْمَحَبَّةِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» <sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - يَحْرُمُ الشَّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» <sup>(٢)</sup>.

وَالشَّرَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْعُذْوَانِ عَلَى أَخِيهِ، وَإِحْدَاثِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعَالَمَةُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ - حَفَظَهُ اللَّهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» <sup>(٤)</sup>.  
كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكُ؟

مَثَلًاً: إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ سِلْعَةً، وَاشْتَرَاهَا أَحَدُ التُّجَارِ، وَلَكِنْ تَرَكَ

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥) عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) (الشَّرْحُ الْمُمْتَنَعُ) (٨/٢٠٠-٢٠١).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

لَهُ الْخِيَارُ يَوْمَئِنْ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِي تَاجِرٌ آخَرُ وَيَتَدَخِّلُ وَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: اتُّرِكْ هَذِهِ السِّلْعَةَ، وَأَنَا أُعْطِيْكَ مِثْلَهَا، وَأَحْسَنَ مِنْهَا بِأَرْخَصَ مِنْهَا، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الْخِيَارَ، دَعَهُ يَتَرَوَّى، وَلَا تَتَدَخِّلْ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السِّلْعَةَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْعَقْدُ، فَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ تَبْيَعَ عَلَيْهِ.

وَالشَّرَاءُ عَلَى شَرائِهِ - أَيْضًا - حَرَامٌ فَلَوْ جَاءَ مُسْلِمٌ وَآشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ أَحَدِ التُّجَارِ بِقِيمَةٍ مُعْيَنَةٍ، وَتَرَكَ لَهُ الْخِيَارُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ - فَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ آخَرُ يَتَدَخِّلُ وَيَذْهَبَ إِلَى التَّاجِرِ أَوِ الْبَائِعِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا آشْتَرَى مِنْكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِشَمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي آشْتَرَى بِهِ مِنْكَ فُلَانْ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيهَا أَضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَعَدُّ عَلَى حُقُوقِهِمْ، وَإِيْغَارٌ لِصُدُورِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تَدَخَّلْتَ مَعَ مُعَامِلِهِ، وَأَفْسَدْتَ الْمُعَامِلَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ سَيَجُدُ عَلَيْكَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْحَقْدِ وَالْكَرَاهِيَّةِ، أَوْ رُبَّما يَدْعُوكَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ ظَلَمْتَهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: هُوَ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْكُوْنِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنِ ﴿٢﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢٠].

(١) عَنْ بَحْثٍ بِعنْوانِ «الْيَتِيمُ الْمَنْهَى عَنْهَا فِي الإِسْلَامِ» لِلْفَوَازِ - حَفَظَهُ اللَّهُ -، وَالْمَشْهُورُ ضِمنَ «فِقْهِ وَقَاتَوَى الْيَتِيمِ» جَمْعُ أَشْرَفِ بْنِ عَبْدِ الْمَقْضُودِ.

حكمة،

وآخر صن على حفظ القلوب من الأذى فرجوعها بعد التنازع يصعب

إن القلوب إذا تنازع ودهما شبه الزجاجة كسرها لا يُشعب<sup>(٢)</sup>



(١) ما ذكره الشاعر إنما هو على الغالب، وقليل من الناس يمن تعود قلوبهم صافية من الحقد والبغض، وهم كرام الناس، كما قيل:

عند الأكابر جبرها لا يغمر إن القلوب إذا تنازع ودهما

مثل الزجاجة كسرها لا يُغير وقلوب أهل اللوم جلف طبعها



## تجنبُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

# اعلم



أَنَّ الْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَحْقَةٌ  
لِلْبَرَكَةِ، فَمَا لَكَ وَلِلَّيْمَيْنِ؟!،  
فَسَيَأْتِيَكَ مَا هُوَ مُقْدُورٌ لَكَ،  
وَالْبَرَكَةُ مَعَهُ

يُذَكَّرُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُفَ عَنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقاً؛ لِحَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : «الْحَلْفُ مَفْقَهٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» <sup>(١)</sup>.

فَالْحَلْفُ الْكَاذِبُ وَإِنْ زَادَ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَمْحُقُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْبَيْعِ، وَمَحْقُ الْبَرَكَةِ  
يُفْضِي إِلَى اضْمِحْلَالِ الْعَدْدِ فِي الدُّنْيَا، وَاضْمِحْلَالِ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ <sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ  
يَمْحُقُ» <sup>(٣)</sup>.

قَالَ النَّوْوَيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «فِيهِ - أَيُّ الْحَدِيثِ - النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ فِي  
الْبَيْعِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٦).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣١٦/٤) بِتَصْرِيفِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧/١١).

(٤) «شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤٧/١١).

وَإِذَا كَانَ كَاذِبًا، صَارَ الْحَلْفُ ظُلْمًا عَلَى ظُلْمٍ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ !<sup>(١)</sup>، لَحْدِيثٌ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ يَمْنِيهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ؛ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيَّا مِنْ أَرَاكِ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَعْضُ التُّجَارِ قَدْ يَتَحَيَّلُ فِي اليمِينِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَى السَّيَارَةَ أَوِ الْقِطْعَةَ مَثَلًا بِسَعْرٍ مَعْلُومٍ، وَفِي نِسَتِهِ سَيَارَةٌ أَوْ قِطْعَةٌ غَيْرُهَا، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنَ الْحِيلِ.

وَهَذَا أَشَدُ تَحْرِينًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لَحْدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْنِيكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو<sup>(٣)</sup>: «يُصَدِّقُكَ بِصَاحِبِكَ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) قَالَهُ الْعَالَمُ أَبْنُ عَثِيمِينَ - رَحْمَةُ اللهُ -، انْظُرْ: «شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ» (٤/٢٣١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧).

(٣) عَمْرُو: هُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ.

(٤) قَالَ التَّوْويُ - رَحْمَةُ اللهُ - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٌ» (١١/١١٧-١١٨). وَحُكَّيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ ذَلَّكَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدْيَةِ، فَهُوَ فِيهِ أَئُمُّ حَائِثٍ.... قَالَ الْفَاقِي: وَلَا خِلَافٌ فِي إِنْمِ الْحَائِثِ بِمَا يَقْعُدُ بِهِ حَقًّا غَيْرِهِ، وَإِنْ وَرَأَيْ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٥).



فَائِدَةٌ :

قَالَ الْعَالَمَةُ أَبْنُ عَثِيمِينَ – رَحْمَةُ اللَّهِ – :

«الإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ الرِّزْقَ، أَتَاهُ بِدُونِ يَمِينٍ»<sup>(١)</sup>.



(١) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٤ / ٢٣١).



## تجنب التدليس في البيع

# اعلم

أنَّ التَّدْلِيسَ فِي الْبَيْعِ بَابٌ مِنْ  
أَبْوَابِ الْغُشِّ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ  
الْخَدَاعِ؛ فَارْبِيْءُ بِنَفْسِكَ أَنْ تَتَّخِذَ  
الْتَّدْلِيسَ تِجَارَةً؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَحْبِيْ  
سِوَى الإِثْمِ وَالْمَحْقِ.



قدْ يَأْتِي إِلَيْكَ مُشْتَرٌ يُرِيدُ بِضَاعَةً عَلَى طَلَبِهِ، فَتُعْطِيهِ الْوُجُودَ عِنْدَكَ، فَقَدْ  
يَطْلُبُ عَسْلًا ذَا دَرَجَةَ أُولَى، فَتُعْطِيهِ مَا اسْتَهَرَ عِنْدَكَ بِذَلِكَ، مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ  
الْعَسْلَ ذَا الدَّرَجَةِ الْأُولَى، عَزِيزٌ الْوُجُودُ، وَإِنْ وُجِدَ فَقَدْ لَا يَنْفُقُ إِلَّا مَعَ  
آحَادِ النَّاسِ؛ لَأَنَّ سِعْرَهُ غَالٍ غَيْرُ كَاسِدٍ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ قَطْعِ غِيَارِ الْأَجْهَزةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَبَعْضُ الْأَجْهَزةِ وَالْبَضَائِعِ  
الْمُسْتَوْرَدَةِ الَّتِي قَدْ يَخْفِيْ أَمْرُهَا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، لَكِنْ لَا يَخْفِيْ أَمْرُهَا عَلَى الْبَائِعِ،  
فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْتَوْرِدِينَ لِلْبَضَائِعِ يَطْلُبُونَ مِنَ الشَّرَكَاتِ،  
الْمُصَنَّعَةِ كِتَابَةَ عَلَامَاتِ الْجَوْدَةِ، وَيَطْلُبُونَ - أَيْضًا - كِتَابَةَ اسْمِ شَرِكَةِ  
غَيْرِ الشَّرِكَةِ الْمُصَنَّعَةِ، وَدَوْلَةً اسْتَهَرَتْ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْجَوْدَةِ غَيْرِ الدَّوْلَةِ  
الْمُصَدِّرَةِ، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، فَمَنْ كَانَ يَخَافُ اللَّهَ، وَيَحْرُصُ عَلَى تِجَارَتِهِ  
مِنَ الْمَحْقِ، وَرِزْقِهِ مِنَ السُّخْتِ - فَلْيُبِيِّنْ لِلنَّاسِ، وَمَنْ أَبَى إِلَّا مَخَادِعَةً

الناس، والتدليس عليهم، وأكل أموالهم بالباطل - فإن ربك لما مر صاد - والأدلة الدالة على حرمته الغش والغدر والخداع كثيرة، لكن المسلم الحق يكفيه دليل واحد، فمن تلك الأدلة:

حدىٰث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فليئس منا»<sup>(١)</sup>.

و حدىٰث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخوه المسلم، لا يحل ل المسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب؛ إلا بيته»<sup>(٢)</sup>.

و حدىٰث أبي خالد حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقوا، فإن صدقوا وبيانا بورك لهم في بيتهما، وإن كتما وكذبا، تحقت بركة بيتهما»<sup>(٣)</sup>.

### من مشكاة النبوة:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيمة، فيقال: لا هذه غدرة فلان بن فلان»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٠١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٢٤٦)، وصححه الألباني في «الإزواء» (١٣٢١)، «وصحيحة الجامع» (١٧٠٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

(٤) رواه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٥).



## تَجْنِبُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءِ فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ

# اعلم

أَنَّ التِّجَارَةَ تِجَارَانِ: تِجَارَةُ دُنْيَا وَ  
بِالْأَمْوَالِ وَالْكَسْبِ، وَتِجَارَةُ  
أُخْرَوِيَّةٍ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، فَمَنْ  
شَغَلَهُ تِجَارَةُ الدُّنْيَا عَنْ تِجَارَةِ  
الْآخِرَةِ، فَهُوَ الْخَاسِرُ، وَمَنْ أَعْطَى  
الْآخِرَةَ حَقَّهَا، وَالدُّنْيَا حَقَّهَا كَانَ  
ذَلِكَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ.



الإِقْبَالُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا حَيْثُ يُنَادِي بِهَا - بَابُ عَظِيمٌ  
مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَرَ عَلَيْهَا لَا  
نَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُنُ نَرْزُقَكَ وَالْعَنْقِيَّةُ لِلنَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢].

فَلَا تَشْغُلْكَ تِجَارَتُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مُؤْدِي لِلصَّلَاةِ  
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ﴾ ١٠ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  
وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ١٠ [الْجُمُعَةِ: ٩-١٠].



وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ أَمْتَوْا لَا تَنْهَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ  
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ (١)  
[الْمُنَافِقُونَ: ٩].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿فَابْنَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [الْعَنكَبُوتُ: ١٧].  
وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿فِي يَوْمٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمَهُ مُسَيْحُ  
اللَّهِ فِيهَا يَأْغُدُونَ وَالْأَصَالِ﴾ (٢) ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِخَدْرَةٍ وَلَا يَبْعُدُونَ  
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَا يَأْمِرُونَ  
الصَّلَاةَ وَلِيَنْهَا الْزَّكُوْنَ يَخَافُونَ يَوْمًا نَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ (٣).  
[النُّورُ: ٣٦-٣٧].

قالَ ابْنُ عَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿لَا تُلْهِيهِمْ بِخَدْرَةٍ  
وَلَا يَبْعُدُونَ  
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ : «عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» (٤).



مِنْ مِشْكَاتِ الشَّلَفِ :

قالَ الْإِمَامُ مَطْرُ الْوَرَاقُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَكَانُوا يَسِيْعُونَ  
وَيَشْتُرُونَ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَمِيزَانُهُ فِي يَدِهِ  
خَفَضَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ» (٥).

(١) «تَقْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣٣٥ / ٥).

(٢) «تَقْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣٣٥ / ٥).



## الحِرْصُ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

### مَتَىً حَالَ عَلَيْنَا الْحَوْلُ

أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ،  
وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ، وَسَبَبُ لِبَرَكَةِ  
الْمَالِ وَنَمَائِهِ، وَخَيْرُهَا وَبُرُّهَا إِنَّمَا  
يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.



# اعلم

الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَأَنْتَ وَكِيلُ عَلَيْهِ، تَضْرُفُهُ حَيْثُ أَمْرَ، فَبِإِخْرَاجِكَ لِلزَّكَاةِ  
تُؤْدِي شُكْرَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَأَعْظُمُ النِّعَمِ النِّعَمَةَ  
الْكُبْرَى نِعْمَةُ الْهُدَى وَالإِيمَانَ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ قَرْيَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِذْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي نِيفٍ<sup>(١)</sup>  
وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ الزَّكَاةِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ:  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَيْرَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،  
وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الْيَقِيفُ - بِالْفَتْحِ وَالْمُتَّقَلَّةِ أَفْصَحُ مِنَ الْمُحَفَّفَةِ - الْعَدَدُ الَّذِي يَبْيَنُ عَقْدَيْنِ.


(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

بَعْدَ هَذَا أُعِذُّكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الَّذِينَ يَتَحِيلُونَ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَيَكْذِبُونَ عَلَى السُّعَادَةِ، وَيُدَلِّسُونَ عَلَيْهِمْ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا !

وَالْأَصْلُ هُوَ التَّعَاوُنَ مَعَ السُّعَادَةِ، وَبَيْانُ حَقِيقَةِ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، مَا دَامَتِ الدُّولَةُ مُسْلِمَةً، فَإِنْ كَانَتِ الدُّولَةُ غَيْرُ مُسْلِمَةً، فَأَخْرَجَ الرَّزْكَاهَ مَتَى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ<sup>(١)</sup>، وَأَعْطَاهَا لِمُسْتَحْقَقَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مِنْ مِشْكَاهِ النَّبِيَّةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَازَنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرَبِّا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَّ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤْفَرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَّ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَوْلًا وَحَتُّولًا: أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ.

(٢) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (١٤٣٨)، وَمُسْنَلُ (١٠٢٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



### الحِرْصُ عَلَى تَطْعِينِ الْأَمْوَالِ بِالصَّدَقَةِ

أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِيلٌ إِلَى نَهَاءِ الرِّزْقِ،  
وَالْبَرَكَةِ فِيهِ، كَمَا هِيَ سَبِيلٌ إِلَى  
حَفْظِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَبَدْنِهِ،  
وَالْمَغْبُونُ<sup>(١)</sup> مَنْ فَاتَهُ الرَّزْعُ زَمَانَ  
الْبَدْرِ.



## اعلم

الصَّدَقَةُ طُهْرٌ لِلنَّفْسِ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَطَرِيقٌ مُؤْصِلٌ إِلَى مَحِبَّتِهِ  
وَرِضْوَانِهِ.

وَنَحْنُ لَا نَأْمُرُكَ بِالصَّدَقَةِ رَغْبَةً فِي مَالِكَ، وَلَكِنْ نَذْكُرُ عَلَى بَابِ عَظِيمٍ  
مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فِيهِ الْخَيْرُ لَكَ أَنْتَ قَبْلَ غَيْرِكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ مَوْلَاكَ -  
جَلَّ جَلَالُهُ - : ﴿وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرًا كَثِيرًا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٨٠].

ثُمَّ نَحْنُ نَمْتَشِلُ أَمْرَ اللَّهِ الْقَائِلُ : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا  
مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ  
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وَاعْلَمُ أَنَّ مَا تُفْقِهُ إِنَّمَا يَرْجُعُ نَفْعُهُ إِلَيْكَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْتَوِي أَجْرَكَ كَامِلاً. قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسٌ كُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

بَلْ إِنَّ اللَّهَ لَيُرِبِّ لَكَ صَدَقَاتَكَ إِلَى حِينِ تَلْقَاهُ، وَيُنْزِلُ الْبَرَكَةَ فِي الْمَالِ الَّذِي أَخْرَجْتَ مِنْهُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَمْحَى اللَّهُ أَرِبَّا وَيُرِبِّ الْمُحَدَّثَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْصَدِقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخْذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرِبِّهَا كَمَا يُرِبِّ أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ قُلُوصُهُ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى تُكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ».

وَحَسِبُكَ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ الَّذِي يُخْفِي صَدَقَتَهُ عَنِ النَّاسِ أَحَدُ السَّبَعَةِ الَّذِينَ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَالْفَظْلَةُ.

(٢) الْفَلُوُّ - بِزَنَةِ الْعَدُوِّ - الْمُهْرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَا تَهُنَّ فُلَيَّ عَنْ أُمِّهِ - أَيْ: فُصلَ وَعُزِّلَ -.

(٣) الْقُلُوصُ: النَّاقَةُ الْفَتَيَّةُ، وَالْجَمْعُ قَلَاصُ، وَقُلَاصٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ قَلَاصٌ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَالْفَظْلَةُ.

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظَلَّهِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا  
ظَلَّهُ» - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ  
مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ».

وَبَعْضُ النَّاسَ يَنْطَلِعُ أَنَّ الْأَجْرَ مُتَوْقَفٌ حَتَّىٰ يَجِدَ الرَّجُلَ الْفَقِيرَ الَّذِي قَدْ  
أَوْشَكَ عَلَىٰ أَكْلِ الْمِيَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَفَرَّسُ فِي السَّائِلِ، هَلْ يَرَىٰ فِيهِ شُحُوبَ  
الْجُوعِ، أَوْ أَمَارَةَ الْفَقْرِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَجْرَ حَاصِلٌ، غَيْرًا كَانَ  
الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ فَقِيرًا، وَحَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ سَارِقًا، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُتَصَدِّقُ  
عَلَيْهَا زَانِيَةً، وَهَكُذا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُبْرِزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ  
غَيْرِيِّهِ.

وَالدَّلِيلُ:

مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقُنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ،  
فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةِ إِلَيْهِ.

فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ  
زَانِيَةِ، لَا تَصَدَّقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا  
يَتَحَدَّثُونَ تُصْدِقُ عَلَىٰ غَنِيِّهِ !


(١) يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظَلَّهِ: الْمُرَادُ ظَلُّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَذَنَبُ الشَّمْسُ، وَأَخْذَمُ  
الْعَرْقُ وَلَا ظَلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْعَرْشِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ.




قال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِّيٍّ، لَا تَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصْدِقُ عَلَىٰ سَارِقٍ!.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِّيٍّ، وَعَلَىٰ سَارِقٍ، فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتَكَ فَقَدْ قُبِّلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعِلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَناهَا، وَلَعِلَّ الْغَنِّيَ يَعْتَبِرُ فَيُنْفَقُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعِلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِّهِ».



من مشكلة النبوة:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «يَا مَعْشَرَ التُّبَّاجَارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْلَّغُوُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ<sup>(١)</sup> بِالصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>».



(١) فُشُوبُوهُ: الخلطوهُ.

(٢) (صَحِيفَةٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٦) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَّةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَابِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ أَبِي دَاوُدِ» (٢٨٤٥).



## السماحة في اقتضاء الدين

أن السماحة هي السهولة ويسير  
الأمور على الناس، وأعظم ما  
تكون في الدين.



# اعلم

يا الله كم هي الأدلة الدالة على السماحة في اقتضاء الدين، والحمد لله عليها،  
والرجل السمح أجره لعظيم.

ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب  
رضي الله عنه - أنه تقاضى ابن أبي حدر ديناً كان له عليه في المسجد،  
فارتقت أصواتها حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو  
في بيته، فخرج إليها حتى كشف سجف حجرته<sup>(٢)</sup> فنادى: «يا كعب،  
قال: ليتك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، فأومن إليه أي الشيطان،  
قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه».

ففي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، من حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال:  
«أتني الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال: له ماذا عملت في الدنيا قال:  
ولَا يكتنون الله حديثا قال: يا رب آتتني مالك فكنت أبایع الناس

(١) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٢) السجف - بالكسر والفتح - الستر، والجمع سجوف، وأسجان.

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠) واللفظ له.



وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازِ<sup>(١)</sup>، فَكُنْتُ أَتَيْسَرُ عَلَى الْمُؤْسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسَرَ، فَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي ، فَقَالَ عَقْبَةُ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَيِّ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

وَفِي «صَاحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «حُوَسْبَ رَجُلٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُؤْسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غَلَمانَهُ أَنْ يَتَجَاوِزُوا عَنِ الْمُعْسَرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوِزُوا عَنْهُ».

فَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَاهِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُغْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوِزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنَّا فَتَجَاوِزَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَدْ دَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالرَّحْمَةِ لِلرَّجُلِ السَّمِحِ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةِ: «وَإِذَا قَضَى».

(١) الْجَوَازُ: السَّامِعُ وَالتَّسَاهِلُ فِي الْبَيْعِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٦١).

(٣) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٠٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٠٧٦).

ويُعلق ابن حجر - رحمة الله - على رواية البخاري بقوله: «السُّهُولَةُ وَالسَّمَاحَةُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمُغْنَى...، وَالْمُرَادُ بِالسَّمَاحَةِ تَرْكُ الْمُضَاجَرَةِ وَنَحْوَهَا...، وَإِذَا افْتَضَى أَيْ: طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ، وَعَدَمِ إِلْحَافٍ، وَإِذَا قَضَى أَيْ أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلِبٍ».

وفيه الحِضْنُ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ الْمُشَاهَنَةِ، وَالْحِضْنُ عَلَى تَرْكِ التَّضِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومن السماحة: أن تردد القرض بخير منه، أو الزيادة فيه، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك، ويقول: «أعطوه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء»<sup>(٢)</sup>.

أدب زيناني:

قال الله - سبحانه وتعالى:-

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ﴿٢٨٠﴾

(١) «فتح الباري» (٤/٣٠٢).

(٢) رواية البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠).



### لِذُوْمِ ذِكْرِ اللَّهِ

# اعْلَمُ

أَنَّ السُّوقَ شُرُّ الْأَماْكِنِ، وَأَبْغَضُهَا  
إِلَى اللَّهِ، وَفِيهِ يَنْصُبُ الشَّيْطَانُ  
رَأَيْتُهُ لِلتَّخْرِيشِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ  
أَنْ تَذَكَّرَ اللَّهُ مِنْ وَقْتٍ دُخُولِكَ إِلَى  
أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ؛ لِيَسْلِمَ لَكَ قَلْبَكَ -  
فَافْعَلْ.



جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا  
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - زَحْمَهُ اللَّهُ -: «هَذَا إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ لَأَنَّ الْمَسَاجِدَ  
يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالْأَسْوَاقُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا اللَّغْطُ، وَاللَّهُو،  
وَالاشْتِغَالُ بِجَمْعِ الْمَالِ، وَالْكَلْبُ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا  
ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧١).

(٢) «شَرْحُ البُخَارِيِّ» لابن بَطَّالٍ (٢٤٩ / ٦).



## حلقة الاتجاه

وقال التوسي - رحمه الله -: («قوله: وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»؛ لأنَّها مَحْلُّ الغِشِّ والخِدَاعِ، والرِّبَا، والأَيْمَانِ الْكَادِبَةِ، وَالْخُلُفَادِ الْوَعْدِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ) <sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح التَّوْرِيْقِ عَلَى مُسْلِمٍ» (ص ٤٧٢-٤٧٣) ط. بَيْتُ الْأَفْكَارِ الدُّوَلِيَّةِ.



## الْحَذْرُ مِنْ فِتْنَةِ السُّوقِ

أَنَّ الْأَسْوَاقَ - وَخَاصَّةً التِّي

يَكْثُرُ فِيهَا النِّسَاءُ: كَسْوَقُ الْمَلَابِسِ

النِّسَائِيَّةُ، وَالْأَسْوَاقُ الْخَاصَّةُ

بِالنِّسَاءِ - مَحْلُ الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ.

**اعْلَمُ**



إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ، أَوْ احْتَجَتَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهَا، فَلَا تُكْنِ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا،  
وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا.

فَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تُكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ  
يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ  
رَأْيَتُهُ» <sup>(١)</sup>.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى كَرَاهِيَّةِ  
دُخُولِ الْأَسْوَاقِ، لَا سِيمَىٰ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ التِّي يُخَالِطُ فِيهَا الرِّجَالُ النِّسَاءَ،  
هَكَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا، لَمَّا كَثُرَ الْبَاطِلُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَظَهَرَتْ فِيهَا الْمَنَاكِرُ، كُرَهَ  
دُخُولُهَا لِأَرْبَابِ الْفَضْلِ وَالْمُقْتَدِيِّ بِهِمْ فِي الدِّينِ، تَنْزِيهًا لَهُمْ عَنِ الْبَقَاعِ التِّي  
يُعَصِّي اللَّهُ فِيهَا، فَهُوَ عَلَى مَنِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالسُّوقِ أَنْ يَخْطُرَ بِيَالِهِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).


مَحَلُّ الشَّيْطَانِ، وَمَحَلُّ جُنُودِهِ، وَإِنَّهُ إِذَا أَفَامَ هُنَاكَ هَلَكَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُّهُ، اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى قُدْرِ ضَرُورَتِهِ، وَتَحْرَرَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَبِلِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

فَلَمَّا قُلَّتْ، هَذَا فِي حَقٍّ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَعَدَ فِيهَا لِلتِّجَارَةِ؟!، فَالنَّصِيحَةُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ دِينَهُ أَلَا يَتَجَرَّ بِمَا يَخْصُ النِّسَاءَ، وَلَيَجْعَلْ لَهُ مَتَجَرًا بَعِيدًا عَنِ النِّسَاءِ وَمُخَالَطَتِهِنَّ، لَعَلَّهُ يَسْلَمُ !



#### مِنْ مِشَكَاتِ التَّبَوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سَتَكُونُ فِتنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا<sup>(٢)</sup> تَسْتَشْرِفُهُ<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلَيُعَذِّبَهُ»<sup>(٤)</sup>.



(١) «جَامِعُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٥ / ٣٨٨).

(٢) تَشَرَّفَ لَهَا: اتَّصَبَ وَتَطَلَّعَ إِلَيْهَا وَتَعْرَضَ لَهَا.

(٣) تَسْتَشْرِفُهُ: تَقْلِبُهُ وَتَضْرِعُهُ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١/ ٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

### بيان عين السلعة للناس

أَنْ إِخْفَاءَ عَيْبِ السَّلْعَةِ سَبَبُ  
عَظِيمٌ فِي مَحْقِ الْبَرَكَةِ وَذَهَابِهَا،  
فَيَبْيَنُ الْعَيْبَ؛ يُبَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِي  
صَفْقَةٍ يَمِينُكَ.



## اعلم

إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ الْعَيْبَ فِي سَلْعَتَكَ، فَيَبْيَنُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَبْلَ الْبَيْعِ لَهُمْ، وَإِلَى  
ذَلِكَ أَرْشَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَنْ أَبِي خَالدَ حَكِيمَ بْنَ  
حِزَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
«الْبَيْعُانَ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورَكَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا  
وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ  
إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ  
عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ <sup>(٣)</sup>، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ.

(٣) الصُّبْرَةُ - بالضمّ - : الْكُوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ.

صاحب الطعام؟!».

قال أَصَابَتْهُ السَّيِّءَةُ<sup>(١)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيَسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>.

مَا أَكْثَرُ عُيُوبَ السَّلْعَ في عَضْرَنَا فِي أَغْلَبِ بَصَائِعِ النَّاسِ، سَوَاءً أَكَانَتْ مَحْلِيَّةً أَمْ مُسْتَوْرَدَةً، إِنَّهُمْ لَيَكْتُبُونَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الْجَوْدَةِ مِنَ الْمَصْنَعِ، وَهِيَ لَيَسْتُ بِذَاكَ، وَقَدْ يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا صُنْعَتْ فِي دُولَةٍ اشتَهَرَتْ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْجَوْدَةِ، وَهِيَ صُنْعَتْ فِي دُولَةٍ عُرِفَتْ بِالتَّقْلِيدِ وَالْمُحاَكَاةِ، وَسَرْقَةِ الْمُوَاصِفَاتِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ صَنَاعَتُهَا رَدِيَّةٌ، عُمُرُهَا الإِفْتَرَاضِيُّ مَحْدُودٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفِي عَلَى أَصْغَرِ تَاجِرٍ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَخْفِي عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ، فَبَيْنَ لَهُ الْعَيْبَ.

وَنَحْنُ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ مُهَنْدِسُو الْأَجْهِزَةِ، فَقَدْ يَحْتَاجُ الْجَهَازُ إِلَى قِطْعَ غِيَارٍ، فَيَضَعُ الْمُهَنْدِسُ قِطْعًا تُجَارِيَّهُ غَيْرَ أَصْلِيَّةً، فَمِثْلُ هَذَا وَنَحْنُهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.



(١) أَصَابَتْهُ السَّيِّءَةُ - أَيْ -: الْمَطْرُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).



## مِنْ فَقْهِ التَّاجِرِ شُروطُ لِصَحَّةِ الْبَيْعِ

أَنَّ هُنَاكَ شُروطًا لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ  
يَعْمَلُ فِي التِّجَارَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا.



# اعلم

شُروطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدِينَ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي  
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، إِذَا فَقِدَ مِنْهَا شَرْطٌ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.

**شُروطُ فِي الْعَاقِدِينَ:**

١ - التَّرَاضِي مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُكَرَّهًا بِغَيْرِ حَقٍّ  
لِقُولِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النَّسَاء: ٢٩]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ صَحَّ الْبَيْعُ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَا لَهُ لِوَفَاءً  
دِينِهِ.

٢ - يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدِينَ أَنْ يَكُونَ جَائزًا التَّصْرِيفِ، بِأَنْ يَكُونَ  
حُرًّا مُكْلَفًا رَشِيدًا؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ مِنْ صَبِّيٍّ، وَسَفِينَةٍ، وَمَجْنُونٍ،  
وَمَمْلُوكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٦٧)، وَالْبَيْهَقِي (١٧/٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَصَحَّحَهُ  
الْأَبْزَارِيُّ فِي «الإِرْزَوَاءِ» (١٢٨٣).

٣- يُشترطُ مِنْ كُلّ مِنَ الْعَاقدِينَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِه؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ الإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُه مِنَ الْأَعْيَانِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «لَا يَبْيَعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

### ويُشترطُ في المعقود عليه في البيع:

- ١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُبَاخُ الانتِفاعُ بِهِ مُطْلَقاً؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَحْرُمُ الانتِفاعُ بِهِ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَبِيهُ بِالْمَعْدُومِ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَجْلِ شَارِدٍ، وَلَا طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ.
- ٣- أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ وَالثُّمَّنُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمَتَعَاقدِينَ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ غَرَّرُوا وَالغَرَّرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَاهَ وَجَهَهُ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وَالْمُلَامَسَةُ كَأَنْ يَقُولُ: أَيُّ ثُوبٍ لَمْسَتْهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، وَالْمُنَابَذَةُ كَأَنْ يَقُولُ: أَيُّ ثُوبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيْهِ - أَيْ: طَرَحْتَهُ - فَهُوَ بِكَذَا.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صَحِيفَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧)، وَصَحِيفَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيفَةِ الْجَامِعِ (٧٢٠٦).

(٢) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢١٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥١١).



وَلَا يَصِحُّ بَعْدُ الْحَصَادَةِ، كَقَوْلِهِ: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَادَةَ، فَعَلَى أَيِّ ثُوبٍ وَقَعْتُ،  
فَهُوَ لَكَ بِكَذَا<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: «المُلَخَّصُ الْفِقَهِيُّ» لِلْفَوَزَانِ (٢/٩٠-٩١) بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ.

## شروط البيع

أَنَّهُ يَجْعَلُ بِكَ - وَأَنْتَ تَسْتَغْلُ  
 بِالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - أَنْ تَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ  
 البَيْعِ، وَمَا يَصِحُّ فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ،  
 وَمَا لَا يَصِحُّ.



## اعلم

إِنَّ مَا يَقْطَعُ الْخُصُومَاتَ وَالْمُنَازَعَاتَ يَمْنَعُ الْمُسْلِمِينَ الْعِلْمَ بِأَحْكَامِ الْبَيْعِ  
 وَشُرُوطِهِ؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا يَنْشأُ مِنْ جَهْلِ الْمُتَبَايِعِينَ - أَوْ أَحَدِهِمَا - بِأَحْكَامِ  
 الْبَيْعِ، وَاشْتَرَاطُهُمْ شُرُوطًا فَاسِدَةً.

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحَةٌ، وَفَاسِدَةٌ.  
 أَوَّلًا - الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ: وَهِيَ الَّتِي لَا تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهَذَا  
 الْقِسْمُ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى  
 شُرُوطِهِمْ» <sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْقِسْمُ الصَّحِيحُ نُوَعَانُ:

الْأَوَّلُ - شُرُوطٌ لِمَصلَحةِ الْعَقْدِ: بِحِيثُ يَتَقَوَّى بِهِ الْعَقْدُ، وَتَعُودُ مَصْلَحتُهُ  
عَلَى الْمُشَرِّطِ: كَاشْتِرَاطِ التَّوْثِيقِ بِالرَّهْنِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الضَّامِنِ، وَهَذَا يُطْمِئِنُ

(١) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٦٣٧)، وَابْنُ حَيَّانَ (١١٩٩)، وَالحاكم (٤٩/٢)،  
 وَالبيهقي (٦/٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَنَسَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيفَ،  
 وَضَحَّكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْزَاقِ» (١٣٠٣).



البائع، أو اشتراط تأجيل الثمن، أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة، وهذا يستفيض منه المشتري، فإذا وفي بهذا الشرط لزام البيع، وكذلك لو اشترط المشتري صفة في المبيع: مثل كونه من النوع الجيد، فإذا أتي المبيع على الوصف المشروط، لزام البيع، وإن اختلف عنه، فللمشتري الفسخ، أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط، بحيث يقوم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة، ثم يقوم مع فقدها، ويُدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب.

الثاني - أن يتشرط أحد التعاقدتين على الآخر بدل منفعة مباحة في المبيع: كأن يتشرط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين؛ لما روى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «باع جملًا، واشترط ظهره إلى المدينة»<sup>(١)</sup>.

فالحادي ثالث على جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى موضع معين، ويقاس عليها غيرها، ولو اشترط المشتري على البائع بدل عمل في المبيع: كأن يت처리 منه حطبا، ويشرط عليه حمله إلى موضع معروف، أو يت처리 منه ثوبا، ويشرط عليه خياتته.

(١) رواه البخاري (٢٧١٨).

## ثانياً - الشروط الفاسدة:

وهذا القسم أنواع،

١- شرطٌ فاسدٌ يُبطل العقدَ مِنْ أصلِهِ، وَمِثالُهُ: أَنْ يُشْرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرْ عَقْدًا آخَرَ، كَأَنْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السُّلْعَةَ بِشَرْطٍ أَنْ تُؤْجِرَنِي دَارَكَ، أَوْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السُّلْعَةَ بِشَرْطٍ أَنْ تُشْرِكَنِي مَعَكَ فِي عَمَلِكَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ فِي بَيْتِكَ، أَوْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السُّلْعَةَ بِكَذَا بِشَرْطٍ أَنْ تُقْرِضَنِي مَبْلَغَ كَذَا مِنَ الدَّارَاهِمِ، فَهَذَا الشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَهُوَ يُبْطِلُ الْعَقْدَ مِنْ أَسَاسِهِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ يَعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ فَسَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ بِمَا ذَكَرْنَا.

٢- شرطٌ فاسدٌ يُفْسِدُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ، وَمِثالُهُ: أَنْ يُشْرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ إِنْ خَسَرَ فِي السُّلْعَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ شَرْطُ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلَا يَبْيَعَ السُّلْعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْبَيْعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي السُّلْعَةِ تَصْرِيفًا مُطْلَقاً، وَلِقُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ اشْتَرَ طَرَاطِيلَ نَيْسَ فِي كِتَابٍ لَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَ طَرَاطِيلَ مِائَةَ شَرْطٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) (حسن) رواه الترمذى (١٢٣١)، والنسائي (٢٢٧)، وأبي ماجة (٢١٨٧) عن أبي هريرة - رضى الله عنه -، وحسنه الألبانى في «الإزواء» (١٣٠٧).

(٢) رواه البخارى (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة - رضى الله عنها -.

وَالْمُرَادُ - بِكِتَابِ اللَّهِ - هُنَا: حُكْمُهُ؛ لِيُشْمَلَ ذَلِكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .


وَالبَيْعُ لَا يَيْطُلُ مِنْ أَسَاسِهِ مَعَ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ بَرِيرَةٍ حِينَمَا اشْتَرَطَ بَايْعُهَا وَلَاءَهَا لَهُ إِنْ أُعْتِقْتُ أَبْطَلَ الشَّرْطَ - وَلَمْ يُبْطِلِ الْعَقْدَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْنَقَ»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup> .



(١) جُزءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - المُتَقدِّمُ .

(٢) انْظُرْ : «الْمُلَكُوكُ الْفِقِيهِ» لِلْقَوْزَانِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - (٢/١٥-١٧) بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ .

## الشركة



الشَّرِكةُ فِي التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا إِمَّا جَاءَتْ بِجَوَازِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالشَّرِعَةِ،  
 قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢].  
 قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٥٤].

وَالْخُلَطَاءُ: هُمُ الشُّرُكَاءُ، وَمَعْنَى: ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: يَظْلِمُ  
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكةِ، وَالْمَنْعُ مِنْ ظُلْمِ  
 الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ.

وَالشَّرِكةُ تَقْسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: شَرِكةُ أَمْلَاكٍ، وَشَرِكةُ عُقُودٍ.  
 فَشَرِكةُ الْأَمْلَاكِ: هِيَ اشْتِرَاكٌ فِي اسْتِحْقَاقِ كَالاً/اشْتِرَاكٌ فِي تَمْلِكِ عِقَارٍ،  
 أَوْ تَمْلِكٌ مَصْنَعِي، أَوْ تَمْلِكٌ سَيَارَاتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.



**وَشِرْكَةُ الْفَقْودِ**، هِيَ الْاِشْتِرَاكُ فِي التَّصْرِيفِ: كَالْاِشْتِرَاكِ فِي الْبَيْعِ، أَوِ  
الشَّرَاءِ، أَوِ التَّأْجِيرِ، أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ إِمَّا اِشْتِرَاكُ فِي مَالٍ وَعَمَلٍ، أَوِ  
اشْتِرَاكُ فِي عَمَلٍ بِدُونِ مَالٍ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ - أَنْ يَكُونَ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى

شَرِكَةُ الْعِنَانِ<sup>(١)</sup>.

(١) شَرِكَةُ الْعِنَانِ - بِكَشِيرِ الْعَيْنِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ وَالْتَّصْرِيفِ، كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا  
سَوَّيَا فَرَسَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ، فَكَانَ عَنَانًا فَرَسَيْهِمَا سَوَاءً، وَذَلِكَ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يُسَاوِي  
الآخَرَ فِي تَقْدِيمِهِ مَالِهِ وَعَمَلِهِ فِي الشَّرِكَةِ.

فَحَقِيقَةُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فَأَكْفُرُ بِمَا لَيْهُمَا، بِحِيثُ يَصِيرَانِ مَالًا وَاحِدًا، يَغْمَلَانِ فِيهِ  
بِيَدِيهِمَا، أَوْ يَعْمَلُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الرُّبُحِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الْآخَرِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْجَمَاعِ، حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ - رَحْمَةُ اللهِ - وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا.  
وَنَفْذُ تَصْرِيفٍ كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ يُحْكُمُ الْمِلْكُ فِي نَصِيبِهِ، وَالْوَكَالَةُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لَأَنَّ  
لَفْظَ الشَّرِكَةِ يُعْنِي عَنِ الْإِذْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ.

وَيُشَرِّطُ لِصَحَّتِهِمَا أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءًا مِنَ الرُّبُحِ مُشَاعِّاً مَعْلُومًا: كَالْثُلُثِ، وَالرُّبْعِ؛ لَأَنَّ  
الرُّبُحَ مُشَتَّرِكٌ بِيَنْهُمَا؛ فَلَا يَتَمَيَّزُ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْاِشْتِرَااطِ وَالتَّحْدِيدِ.

## النوع الثاني - اشتراك في مال من جانب، وعمل من جانب آخر، وهذا النوع يسمى شركة المضاربة<sup>(١)</sup>.

(١) شركة المضاربة: سميت بذلك أخذًا من الصرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى:-  
﴿وَمَا حُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَثَّرُونَ مِنْ قَصْلِ اللَّهِ كُلُّهُ﴾ [المزمول: ٢٠]. أي: يطلبون رزق الله في المأجور والمحاسب، ومعنى المضاربة شرعاً: دفع مال معلوم لمن يتاجر به بغضنه ربحه. وهذا النوع يجذب بالجماع، وكان موجوداً في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمته. ويزوئ إياها عن عمر، وعمان، وعلي، وابن مشعود، وحكيم بن حرام - رضي الله عنهم - في قصص مشهورة.

كما قال الألباني في «الإزواء» (١٤٧٠): صحيح عن بعضهم، وانظر: «الموطأ» (٦٨٧/٢) و«سنن الدارقطني» (٣١٥)، والبيهقي (٦/١١٠).

ويتعين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما، وإذا فسدة المضاربة، فربها لصاحب المال؛ لأن الله نماء ماله، ويكون للعامل أجرة مثله؛ لأنه إنما يستحق بالشرط، وقد فسدة الشرط تبعاً لفساد المضاربة.

وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد، وتتصحّ معقلة بشرط، ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر، إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه، فقد يكون العمل الآخر على حساب الأول، أو نحو ذلك من الصواب.

ولا يتحقق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره، إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك، ولا يسمى الربح قبل انتهاء العقد إلا بضربيهما، وعلى العامل أن يتبع الله ويصدق في قوله فيما يدعنه من ربح أو خسران؛ لأن مؤمن على مال غيره.



**النوع الثالث - اشتراك في التحمل بالذمم دون مال، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه<sup>(١)</sup>.**

(١) شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذلك ممتلكاتهما، وما زبحا فهو بينهما على ما شرعاه، سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال، وإنما تبدل فيها الذمم والجاه ونقاء التجار بهما، فيشتريان ويباعان بذلك، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حساب الشرط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «المسلمون على شروطهم وهذا النوع من الشركة يُسمى شركة العنان، فاعطي حكمها.

\* وكل واحد من الشركين وكيل عن صاحبه وكيل عنه بالثمن؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكافلة.

\* ومقدار ما يملكه كُلُّ واحدٍ منهمٍ من هذه الشركة على حساب الشرط، من مُناصفة، أو أقل، أو أكثر. ويتحمّل كُلُّ واحدٍ من الحسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة... وكذا. وسيتحقق كُلُّ من الشركاء من الربيع على حساب الشرط من نصف أو ربع أو ثُلث؛ لأنَّ أحدَهُما قد يكون أوثق وأعزب عند التجار وبصراً بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأنَّ عملَ كُلِّ منهم قد يختلف عن عمل الآخر، فيتعلّم إلى زيادة نصيبيه في مقابل ذلك، فترجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

\* ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصالحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان.

## النوع الرابع - اشتراكه فيما يكتسبان بأيديهما، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان<sup>(١)</sup>.

(١) شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فاكتسبا فيما يكتسبان بأيديهما، سُمِّيَت بذلك لأن الشركاء يذلاون أبدانهم في الأعمال لتحسين المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.

\* ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصب يوم بذر، ف جاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء»، قال أحمس: «اشترك بيتهما النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان».

\* وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك؛ فما تقبله أحدهم من عمل؛ لزمه تقدير الشركاء فعله، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال؛ لأن هذا هو مقتضاهما.

\* وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشركيين؛ كخياط مع حداد... وهكذا، ولكن واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه، ويجوز للمشتأجر من أحد هم دفع الأجرة إلى أيٍ منهم؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر، مما يحصل لهم من العمل أو الأجرة؛ فهو مشرك بيتهما.

\* وتصح شركة الأبدان في تملك المباحثات كالاحتياط، وجمع التمار المأخوذة من العجال، واستخراج المعادن.

\* وإن مرض أحد شركاء الأبدان؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بيتهما؛ لأن سعداً وعماراً وأبن مسعود اشتركوا، ف جاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران، وشرك بيتهما النبي - صلى الله عليه وسلم -. وإن طالب الصالح الترخيص بأن يقيم مقامه من يعمل؛ لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تذر على أحدهما العمل بنفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلاً عنه، لتفيق العقد حقه، فإن انتفع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بهله بعد مطالبه بذلك؛ فأشرك بيتهما أن يفسح عقد الشركة.


\* وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بيتهما صالح ذلك؛ لأن نوع من الأنساب، وتصح أيضاً دفع دائة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب؛ فهو بيتهما، وإن اشترك ثلاثة من أحد هم دائة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بيتهما؛ صالح ذلك.

\* وتصح شركة الدلالين بيتهما إذا كانوا يؤمنون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون، وما تحصل؛ فهو بيتهما.



النوع الخامس - اشتراك في كلّ ما تقدم، بأن يفوض أحدُهم إلى الآخر كلّ تصرف مالي وبدني، فيشمل شركة العنان، والمصاربة، والوجوه، والأبدان، ويسمى هذا النوع بشركة المقاوضة<sup>(١)</sup>.

وهيّأنا شريعة الإسلام وسعت دائرة الإكتساب في حدود المباح، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفداً، أو مشتركاً مع غيره، وعاملت الناس حسب شرطهم، ما لم تكن شروطاً جائرةً ومحرمةً، مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان<sup>(٢)</sup>.




(١) شركة المقاوضة: هي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، فهي الجمجمة بين شركة العنان، والمصاربة، والوجوه، والأبدان، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم، والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا، ويتحمّلون من الخسائر، على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب.

(٢) انظر: «الملخص الفقهي» للفوزان - حفظه الله - (١١٢/٢) بتصرّف يسيراً.



### الوَكَالَةُ

## اعْلَمُ



أَنَّهُ إِذَا وَكَلَكَ أَخْوَكَ فِي أَمْرٍ، أَوْ  
اسْتَأْمِنَكَ عَلَىْ عَمَلٍ، فَاشْتَرَنِتَ  
بِأَقْلَمِ مَا اسْتَهَرَ، أَوْ بَعْتَ بِأَكْثَرِ مَا  
عُرِفَ - فَالزِّيَادَةُ إِنَّا هِيَ لِلْوَكِيلِ،  
وَلَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ .

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلَا يُعِيرُهُ الْطَّرْفَ، تَذَهَّبُ تَأْتِي بِعَامِلٍ  
يَعْمَلُ لَكَ فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَتَجَرُّ لَكَ، فَتَقُولُ لَهُ: بِعْ هَذِهِ الْبِضَاعَةِ بِكَذَا، وَهَذِهِ  
بِكَذَا، فَيَرِيدُ فِي السَّعْرِ، وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ .

وَقَدْ يَذَهَّبُ يَتَجَرُّ وَيُسَاوِمُ عَلَىِ السُّلْعَةِ، وَيَشْتَرِيهَا بِأَقْلَمَ مِنْ سِعْرِهَا،  
وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ - أَيْضًا - .

وَرُبَّمَا جَاءَهُ مُشْتَرٌ يُرِيدُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَأْتِي لَهُ بِالْبِضَاعَةِ مِنْ مَحَلَّ آخَرَ،  
وَيَسْتَعِيْهَا لَهُ بِزِيَادَةِ، وَيَأْخُذُ الْفَائِدَةَ لَهُ، وَقَدْ يَشْتَرِي بِضَاعَةً لِنَفْسِهِ، وَيَضْرُرُهَا  
فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَضْعُفُهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ لِيَتَجَرِّبَهَا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَخِيَانَةٌ  
لَا تُجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنْ رَبِّ الْعَمَلِ .

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنَ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِيعٍ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

فَهَأْتَ تَرَى أَنَّ عُزْرَوَةَ لَمَّا اجْتَهَدَ، فَاشْتَرَى بِالدِّينَارِ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَاتَيْنَ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِالدِّينَارِ وَالشَّاةِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَسْتَحِلْهُ عُزْرَوَةُ لِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِالْأَحْظَى لِوُكْلِهِ وَلِصَلَاحِهِ<sup>(٢)</sup>.

### وَقَدْ سُئِلَتِ الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ السُّؤَالُ الْأَتِيُّ :

رَجُلٌ يَبْيَعُ لِرَجُلٍ بِضَاعَتِهِ، أَيْ : يُعْطِيهِ بِضَاعَةً؛ لِكَيْ يَبْيَعَهَا لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ يَزِيدُ فِي الشَّمْنِ، وَيَأْخُذُ هُوَ الزِّيَادَةَ، فَهَلْ يُعْتَبِرُ هَذَا رِبَا؟، وَمَا حُكْمُ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!.

فَكَانَ الْجَوابُ :

«الَّذِي يَبْيَعُ الْبِضَاعَةَ يُعْتَبِرُ وَكِيلًا لِصَاحِبِ الْبِضَاعَةِ، وَهُوَ مُؤْمَنٌ عَلَيْهَا، وَعَلَى شَمْنِهَا، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الشَّمْنِ بِدُونِ عِلْمٍ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ، كَانَ خَائِنًا لِلْأَمَانَةِ، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٤٢).

(٢) «تَخْدِيرُ الْكَرَامِ مِنْ مَائَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْحَرَامِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُقْتَدِرِ، (ص ٣٠٣).

(٣) «فَتاوَى الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ» (١٤ / ٢٧٤) بِرَقْمِ (١٧٦٧٠) جَمْعُ الدُّوِيشِ.


من مشكاة النبوة:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا  
بِطِيبِ نَفْسٍ مِّنْهُ».

(صحيح) أخرجه أبو داود عن حنيفة الرقاشي، وصححه  
الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٦٢).



## خَطْرُ الرِّبَا



# اعْلَم

أَعْلَمَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْحَرْبَ مِنْهُ وَمِنْ رَسُولِهِ عَلَى الْمُرَابِي؛ لَأَنَّهُ  
عَدُوُّهُمَا، إِنْ لَمْ يَنْزِعْ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَمَنْ مِنَّا يَسْتَطِعُ أَنْ يَحَارِبَ رَبَّهُ،  
وَيُبَارِزَ الْجَبَارُ - جَلَّ جَلَالُهُ - بِالْمُحَارَبَةِ؟!

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا  
بَقَى مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾٢٧٦ فَإِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذَا نُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾٢٧٧﴾

[البقرة: ٢٧٩-٢٧٨].

وَوَصَفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَكْلِ الرِّبَا بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ - كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنِ  
الْمَسِّ - أَيُّ كَالْمَصْرُ وَعِينَ الَّذِينَ تَصْرَعُهُمُ الْجِنُّ وَتَخْنَقُهُمْ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا  
كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنِ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الرِّبَا مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ -أَيْ-  
الْمُهْلِكَاتِ -.

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:  
«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» <sup>(١)</sup> - وَذَكَرَ مِنْهَا - الرِّبَا - .

وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَاهُنِي إِلَى أَرْضِ مُقَدَّسَةٍ، حَتَّى أَتَيْنَا  
عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمِ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ،  
فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الْذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فَمِهِ  
فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى فِي فَمِهِ بِحَجَرٍ؛ فَيَرْجِعُ كَمَا  
كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهَرِ؟، فَقَالَ: أَكِلَ الرِّبَا» <sup>(٢)</sup> .

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الرِّبَا أَثْنَانٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِنْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ» <sup>(٣)</sup> .  
وَيَحْكَ؛ مَا أَحْوَجَكَ إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ؛ حَتَّى لَا تَقْعَ فِي هَذِهِ الْمُوبِقَةِ، الَّتِي  
تُوبِقُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ !، أَتَظَنُ أَنَّ فِيهَا الرِّبَاحُ السَّرِيعُ؟، كَلَّا، فَمَا فِيهَا إِلَّا  
الْمَحْقُ الْعَاجِلُ، وَالْمَلَاكُ الْأَجِلُ.

(١) رَوَاهُ البُشَارِيُّ (٢٧٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٩).

(٢) رَوَاهُ البُشَارِيُّ (٢٠٨٥).

(٣) (صَحِيفَةُ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧١٥١)، وَعَنْدَ أَبْنِ مَاجَةَ (٢٢٧٠٥): «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ  
بَابًا» دُونَ بَاقِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَشْعُورٍ، وَصَحَّحَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَوَايَةَ أَبْنِ مَاجَةَ كَمَا فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ»  
(٣٥٣٨).




فَأَمَّا الْمَحْقُ الْعَاجِلُ فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ يَمْحَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكَ الصَّدَقَاتِ ﴾  
[البقرة: ٢٧٦].

وَأَمَّا الْهَلاَكُ الْأَجِلُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَفَائِيَةً لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ.



من مشكاة النبوة،

عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ». رواه مسلم (١٥٩٨).





## خلاصة أحكام الربا

# اعلم

أَنْكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعْرَكَةً حَرْبِيَّةً،  
أَخْذَتِ الْحِيطَةَ وَالْحَذَرَ بِمَعْرَفَةِ  
الْعُدُوِّ وَعَدَدِهِ وَعَنَادِهِ، وَأَرْسَلْتِ  
عَلَيْهِ الْعَيْنَ، لَأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلٌ  
الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْرِّبَا لَا  
يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرَفَةِ  
أَحْكَامِهِ.



هَاتَنَا أَذْكُرُ لَكَ خَلاصَةَ أَحْكَامِ الرِّبَا،

فَالرِّبَا فِي الْلُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: أَرَبَّى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، أَيْ: زَادَ عَلَيْهِ.  
وَالزِّيَادَةُ الْمَقْصُودَةُ: هِيَ الَّتِي تُضَمِّنُ الْكَسْبَ الْحَرَامَ الَّذِي فِيهِ اسْتِغْلَالُ  
أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ لِلآخرِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ <sup>(١)</sup>:

- ١ - رِبَا النَّسِيَّةِ.
- ٢ - رِبَا الْفَضْلِ.

(١) انظر: «المُلَخَّصُ الْفَقِيَّ» لِلفوزَانِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - (٢ / ٣٥-٣٠) بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ.



مَأْخُوذٌ مِنَ النَّسْءِ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ، وَهُوَ نَوْعًا:

أَحَدُهُمَا - قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسَرِ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ الْمُؤْجَلُ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ، قَالَ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟

فَإِنْ وَفَاهُ، وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الْأَجْلِ، وَزَادَ هَذَا فِي الْمَالِ، فَيَتَضَاعِفُ الْمَالُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، فَحَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْعَسَرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٨٠].

فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسَرًا، لَمْ يَجِدْ أَنْ يُقْلِبَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ الدَّيْنِ مَعَ يُسْرِ الْمَدِينِ، وَلَا مَعَ عُسْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ رِبَا النَّسِيَّةِ - مَا كَانَ فِي بَيْعٍ كُلُّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقاً فِي عِلْمِ رِبَا الْفَضْلِ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا، أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا: كَبْيَعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ، وَكَذَا بَيْعُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مُؤْجَلًا، وَمَا شَارَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْعِلْمِ يَجِدُهُ مُجْرَاهَا، وَسَيَانِي بِيَانُ ذَلِكَ.

## بيان ربا الفضل:

وَرِبَا الْفَضْلِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَضْلِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِ الْعِوَاضِينَ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءٍ، هِيَ: الْذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالثَّمْرُ، وَالملْحُ.

فَإِذَا بَيَّنَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِجُنْسِهِ، حَرُمَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى»<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَعَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَالملْحُ بِالملْحِ إِلَّا مُتَسَاوِيَةً، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ مَا شَارَكَهَا فِي الْعِلْمِ، فَيَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ عِنْدَ جُمِهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعِلْمِ: وَالصَّحِيفُ أَنَّ الْعِلْمَ فِي النَّقَدَيْنِ (أَيِّ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) الشَّمَنِيَّةُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا جُعِلَ

(١) رَوَاهُ وَمُسْنِلُ (٨٩).



أثناً: كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فَيُحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ إِذَا بَيَّنَ بَعْضُهَا بِيَغْضِنِ، مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، بَأْنَ تَكُونَ صَادِرَةً مِنْ دُولَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ السَّبَّةِ : الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالملح: هي الكيل والوزن، مع كونها مطعوماً، فَيَتَعَدَّ الْحُكْمُ إِلَى مَا شَارَكَهَا فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ مَمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَهُوَ مَا يُطْعَمُ، فَيُحْرُمُ فِيهِ رِبَا التَّفَاضُلِ.

فَالشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ: الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مَعَ الطَّعْمِ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ». ا.هـ.

فَعَلَى هَذَا، كُلُّ مَا شَارَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السَّبَّةَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِيهِ، بَأْنَ يَكُونَ كَيْلًا مَطْعُومًا، أَوْ مَوْزُونًا مَطْعُومًا، أَوْ تَحْقَقَتْ فِيهِ عِلَّةُ الشَّمَيْةِ، إِنَّ كَانَ مِنَ النُّقُودِ - فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ الرِّبَا، فَإِنْ انْضَافَ إِلَى الْعِلَّةِ اتِّحَادُ الْجِنْسِ: كَبَيْعٌ بَرٌّ بَرٌّ مَثَلاً - حَرَمٌ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّأْجِيلُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملحُ بِالملحِ، مَثَلاً بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدٍ».

وَإِنْ اتَّحدَتِ الْعِلَّةُ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ: كَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ، حَرَمٌ فِيهِ التَّأْجِيلُ، وَجَازَ، فِيهِ التَّفَاضُلُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فِإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَمَعْنَى قُولِهِ: «يَدَا بِيَدٍ» أَيْ: حَالًا مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِسِ، قَبْلَ افْتِرَاقٍ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلْمُ وَالجِنْسُ، جَازَ الْأَمْرَانِ: التَّفَاضُلُ، وَالتَّأْجِيلُ: كَالذَّهَبِ بِالْبُرِّ، وَالْفِضَّةِ بِالشَّعْيرِ.

فَائِدَةٌ:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، لَقُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوْزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوْزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ»<sup>(١)</sup>.

وَلَأَنَّ مَا خُولِفَ فِيهِ مَعيَارُ الشَّرْعِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّسَاوِيُّ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ جُزَافًا، وَلَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمُثْلِهِ جُزَافًا<sup>(٢)</sup>؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْتَّسَاوِيِّ، وَالْجَهْلُ بِالْتَّسَاوِيِّ كَالْعِلْمِ بِالْتَّفَاضُلِ.

فَائِدَةٌ:

الصَّرْفُ: هُوَ بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، سَوَاءَ اتَّحدَ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ، وَسَوَاءَ كَانَ النَّقْدُ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوِ مِنَ الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُتَعَامِلُ بِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لَا شَرِّاكِهَا مَعًا فِي عِلْمِ الرِّبَا، وَهِيَ الشَّمَيْتَيَّةُ.

(١) «حسن» رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ (٢/٢٣٤)، وَالطَّبرانيُّ فِي «الكَبِير» (١/٥)، عَنْ عُمَرَ، وَحَسَنَةِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الإِرْزَوَاءِ» (٥/١٩٠).

(٢) البِرَّافُ - مُثْلَثَةُ وَالكَسْنُ أَفْصَحُ وَأَشَهَرُ - هُوَ الْبَيْعُ بِلَا كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، وَلَا تَقْدِيرٍ.

\* فإذا بيع نقد بجنسه: كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو ورق نقدٍ بجنسه: كدولار بمثله، أو دراهم ورقة سعودية بمثلها، وجوب حينئذ التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

\* وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه: كدراهم إماراتية ورقة بدولارات أميريكية مثلاً، وكذهب بفضة - وجوب حينئذ شيء واحد، وهو الحلول والتقابض في المجلس، وجائز التفاضل في المقدار.

وكذا إذا بيع حلي من الذهب بدراهم فضة، أو بورق نقدٍ، وجوب الحلول والتقابض في المجلس، وكذا إذا بيع حلي من الفضة بذهب مثلاً.

\* أما إذا بيع الحلي من الذهب أو الفضة بحلي أو نقد من جنسه؛ لأن يباع الحلي من الذهب بذهب، والحلبي من الفضة بفضة - وجوب الأمان: التساوي في الوزن، والحلول والتقابض في المجلس.

فائدة:

من المعاملات الربونية المعاصرة:

قلب الدين على المعاشر، إذا حل ولم يكن عنده سداد، زيد عليه بكاميات ونسبة معينة حسب التأثير، وهذا هو ربا الجahiliyah، وهو حرام بإجماع المسلمين.

قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُمْ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٨﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا فَادْعُوا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْطَلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾٢٧٩﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠].  
فائدة:

### من المعاملات الزبيدية:

القرض بفائدة، بأن يفرضه شيئاً بشرط أن يوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة، كما هو المعمول به في البنوك، وهو ربا صريح، فالبنوك تقوم بعقد صفات القروض بينها وبين ذوي الحاجات، وأرباب التجارة وأصحاب المصانع والحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محدة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخير عن السداد عن الميعاد المحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسبة.  
فائدة:

### من المعاملات الزبيدية:

ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، وهي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة في المائة: كعشرة أو خمسة في المائة.



### بيع الذهب بالذهب

أَنْ بَيْعَ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ يَحِبُّ أَنْ  
يَكُونَ مُتَسَاوِيًا فِي السُّعْرِ، مَهْمَا  
كَانَتْ جَوْدَةُ الْبَعْضِ مِنْهُ، أَوْ  
جَدَّهُ.



**اعلم**

بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا متساوياً، فلا يجوز لكأخذ الزيادة أصلاً، وحتى لو كانت صناعة بعضه جيدة، وصناعة الآخر رديئة، أو كان البعض قدِّيماً، والآخر جديداً، وجَب تساوي السعر تماماً، ولا عبرة للربح والخسارة.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ»<sup>(١)</sup>، إِلَّا مثلاً بِمِثْلِهِ، وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيئاً غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ؛ إِلَّا يَدَا بِيَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ» أَيْ: لَا تُفْضِّلُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُوا: هَذَا جَدِيدٌ وَهَذَا قَدِيمٌ، فَالجَدِيدُ أَفْضَلُ،

(١) الورق: الفضة.

(٢) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

أَوْ هَذَا صِنَاعَتُهُ رَاقِيَّةٌ، وَهَذَا صِنَاعَتُهُ رَدِيَّةٌ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا هُوَ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ ذَهَبٌ بِنَفْسِهِ مُتَفَاضِلاً.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدُرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنِهِ، مِثْلًا بِمِثْلِهِ، سَوَاءً بِسَوَاءِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنِهِ، مِثْلًا بِمِثْلِهِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنِهِ، مِثْلًا بِمِثْلِهِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَا»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ»: أَيْ أَعْطَى الزِّيَادَةَ أَوْ طَلَبَهَا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ شَدَادَ - زَجْمَهُ اللَّهُ -، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُلْيِ بِالْحُلْيِ، إِلَّا مُتَسَاوِيَا فِي الْوَزْنِ، وَلَا يَجُوزُ طَلْبُ زِيَادَةٍ لِلصِّياغَةِ - أَيْ: الْمَصْنَعَيَّةِ -؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ ذَهَبٌ بِالْذَّهَبِ<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَخْرَجُ مِنْ هَذَا لِمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِي الْذَّهَبَ الْقَدِيمَ أَوِ الرَّدِيَّ، وَتَتَنَاهِي الصَّفْقَةُ بِإِعْطَاءِ صَاحِبِ الْذَّهَبِ الْقَدِيمِ أَوِ الرَّدِيَّ قِيمَتَهُ يَقْبِضُهَا،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

(٣) «إِشْحَافُ الْكَرَامُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى بُلوغِ الْمَرَامِ» (ص٢٤٤).

(٤) «دَلَائِلُ الْأَخْكَامِ» (٢٨٩ / ٣).

ثُمَّ تَبْدِأُ صَفَقَةً جَدِيدَةً فِي شِرَاءِ الدَّهْبِ الْجَدِيدِ أَوِ الْجَدِيدِ بِشَمْنَهِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَيْنَ هَذَا؟».

فَقَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبَعْثَتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعِ لِنُطْعَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّلَة<sup>(٢)</sup> عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلُ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعِ التَّمْرِ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَكْلِ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) البرني - بالفتح وتشديد الباء - ضرب من التمر، أحمر مشرب بصفرة مدور، كثير الحاء، عذب الحلاوة، وهو أجود التمر، وأحذته بزينة.

(٢) أوَّلَة - فيها عدة لغات، أفسحها فتح الهاء، وفتح الواو مشددة، وسكون الهاء - كلمة تقال عند التوجُّع والتحرُّز.

(٣) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٤) الجينب - بزنة الأمير - وهو نوع جيد معروف من أنواع التمر.

(٥) رواه مسلم (١٥٩٣).

خلاصة:

بعْ ذَهَبَكَ بِشَمَنْ مُسْتَقِلًّ، تَقْبِضُهُ مِنْ صَاحِبِ الذَّهَبِ، ثُمَّ اشْتَرَ حَاجَتَكَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ تَسْلِمُ مِنْ مَعْرَةٍ<sup>(١)</sup> الرِّبَا.



(١) المَعَرَةُ: الإِثْمُ.

## تلمينع الذهب

أنَّ تلْمِينَعَ الْذَّهَبِ الْقَدِيمَ، وَعَرَضَهُ

للبيَاعِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ - غِشٌّ

وَخِدَاعٌ - مَهْمَا أَبْدَعْتَ وَأَتَقْنَتَ.



# اعلم

يَا اللَّهُ كَمْ هِيَ الْمُخَالَفَاتُ فِي مَحَالَاتِ الْذَّهَبِ الْيَوْمَ ! وَمِنْ تُلْكَ الْمُخَالَفَاتِ تلْمِينَعَ الْذَّهَبِ الْقَدِيمَ، وَعَرَضَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِلبيَاعِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ، وَهَذَا غِشٌّ وَخِدَاعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، مَهْمَا أَبْدَعَ صَاحِبُ الْذَّهَبِ فِي تلْمِينَعِهِ، وَمَهْمَا أَجَادَ، وَحَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى جَوْدَةِ الْجَدِيدِ، لَزَمَهُ بَيَانُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُسْلِمُ أُخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ غِشٌّ؛ إِلَّا بَيْنَهُ» <sup>(١)</sup>.

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورَكَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» <sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ أَبْيَ اغْشَى وَالْخِدَاعَ، فَإِنَّ الْعِقَابَ شَدِيدٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح، آخر جهه ابن ماجة (٢٤٦)، وصححة الألباني في «الإزواء» (١٣٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (١٥٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٠٢).



وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(١)</sup>.



جَوَاهِرُ:

بَيَانٌ عَيْبِ السُّلْعَةِ يَجْلِبُ حُبَّ النَّاسِ لَكَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ  
الْبَرَكَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ.




---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٨).



### بَيْعُ الدَّهْبِ بِالتَّقْسِيطِ

أَنْ بَيْعَ الدَّهْبِ بِالتَّقْسِيطِ لَا يَجُوزُ؛

لَا إِنَّهُ يُشَرِّطُ التَّقَابِضَ فِي مَجْلِسٍ

البَيْعِ.



قَدْ نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ غَائِبٍ بِنَاجِزٍ لِقَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الدَّهْبَ بِالدَّهْبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(١)</sup>.

فَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أَيْ لَا تَبِيعُوا مَا لَيْسَ بِمُوْجُودٍ فِي الْمَجْلِسِ مُؤْجَلًا كَانَ أَوْ حَالًا «بِنَاجِزٍ» أَيْ بِحَاضِرٍ وَمُوْجُودٍ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّقَابِضِ، فَإِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ يُشَرِّي مِنْكَ ذَهَبًا، فَقَالَ لَكَ: هَذَا الْمُوْجُودُ، وَالبَاقِي عِنْدِي -فَلَا يَحِلُّ لَكَ الْبَيْعُ إِلَّا باسْتِلامِ الْمَبْلَغِ كَامِلًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، أَوْ تُعْطِيهِ بِالْمَبْلَغِ الْمُوْجُودِ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، حَتَّى لَا تَقْعَ في مَعَرَةِ الرِّبَا.

لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقْوُلُ مَنْ يَضْطَرِفُ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

الدرّاهم فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَنَا ذَهَبَ ثُمَّ ائْتَنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَعْطِينَهُ وَرِقَّهُ أَوْ لَتَرْدَنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْوَرْقُ بِالذَّهَبِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النَّوْوَيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: «فِيهِ اسْتِرَاطُ التَّقَابُضُ فِي بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِالرَّبَوِيِّ، إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَّا، سَوَاءً اتَّفَقَ جِنْسَهُمَا: كَذَهَبٌ بِذَهَبٍ، أَمْ اخْتَلَفَ: كَذَهَبٌ بِفَضَّةٍ، وَبَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخْتَلَفِ الْجِنْسِ عَلَى مُتَّفَقَهِ».

ثُمَّ قَالَ: «فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ، وَيُؤَخِّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَى مُجِيءِ الْخَادِمِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبَيَاعَاتِ، وَمَا كَانَ بِلَغَةُ حُكْمِ الْمَسَأَةِ، فَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَتَرَكَ الْمُصَارَفَةَ»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

(١) هَاءَ -بِالْمَدِ أَفْصَحُ وَأَشَهَرُ مِنَ الْقَسْرِ- أَضْلَلَهُ هَالَّ، فَأَبْدَلَتِ الْمَدَّةُ مِنَ الْكَافِ، وَمَعْنَاهُ: حُذْهَنَا، وَيَقُولُ صَاحِبُهُ مُثْلُهُ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٦).


(٣) «شُرُحُ التَّوْرَيْهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١/١١).

(٤) تَبَيَّنَ مُهِمَّهُ: الْعُنْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ، فَالذَّهَبُ يُسَمَّى الدِّينَارُ، وَالْفَضَّةُ تُسَمَّى الدَّرَاهِمُ، وَقَدْ اسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى عَصْرِ قَرَبَيْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ، وَلَا تَرَأَلْ تِلْكَ الْعُنْلَةَ بِاقِيَّةَ فِي



قاعدة:

«إِذَا بَيَّنَ الرَّبُوِيُّ بِرَبُوِيٍّ أَخْرَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، شُرِطَ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ»<sup>(١)</sup>.



بعض الدول، ويسمى الدينار الإسلامي اليوم بالجنيه الذهبية، والله أعلم.  
(١) «بداية المفتقه» (ص ٥٧).

## بَيْعُ الْذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ

أَنَّ بَيْعَ وَشَرَاءَ الْذَّهَبِ وَعَلَيْهِ  
الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ وَنَحْوُهَا بَوْزُنٌ  
الْذَّهَبِ؛ خَطًّا يَقْعُدُ فِيهِ كَثِيرٌ مِّنَ  
النَّاسِ.



## اعلم


لَا تَشْتَرِ الْذَّهَبَ مِنَ الْمَصَنَعِ إِلَّا بَعْدَ وَزْنِهِ مُنْفَرِداً عَنِ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ  
وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ عِنْدَ بَيْعِهِ لِلنَّاسِ؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ  
فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ... «لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفَصِّلَ» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حَنِشِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزَوَةٍ، فَطَارَتْ  
لِي وَلِأَصْحَابِيِّ قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرْقٌ وَجُوْهْرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِهَا، فَسَأَلْتُ  
فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ؛ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ  
لَا تَأْخُذَنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» <sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٠).


(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٢).

قال النووي رحمة الله - وفي هذا الحديث: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا المختلة مع غيرها بخليط، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة قليلاً أو كثيراً، ودليل صحة قولنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ... «لا يباع حتى يفصل»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح النووي على مسلم» (١١ / ١٧ - ١٩) بتصريف.

## بيع العينة



# اعلم

أنَّ بَيْعَ الْعِينَةَ حِيلَةٌ لِلْوُصُولِ إِلَى الرِّبَا  
بِطَرِيقٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

قَدْ تَكُونُ مُحْتَاجًا لِلْمَالِ حَاجَةً شَدِيدَةً، فَلَا تَجِدُ مَنْ يُقْرِضُكَ، فَتَشْتَرِي مِنْ إِنْسَانَ سُلْعَةً بِشَمْنَ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ تَبْيَعُهَا لِلشَّخْصِ الَّذِي أَشْتَرَتْهَا مِنْهُ بِشَمْنٍ أَقْلَّ مِنْهُ نَقْدًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعْتَ فِي بَيْعِ الْعِينَةِ بِعَيْنِهَا.  
فَأَنْتَ لَمْ تَشْتَرِ السُّلْعَةَ، إِنَّمَا اشْتَرَتْ مَالًا حَاضِرًا بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، دَخَلْتُ بِيَهَا سُلْعَةً، فِيهَا لَهَا مِنْ حِيلَةٍ فَظِيْعَةٌ !!!

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «مَنْ بَاعَ سُلْعَةً بِشَمْنَ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقْلَّ مِنْهُ نَقْدًا - لَمْ يَجِدْ -؛ لَأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ يُدْخِلُ السُّلْعَةَ؛ لِيَسْتَبِعَ بَيْعَ أَلْفِ بِخَمْسِيَّاتِهِ إِلَى أَجْلٍ» (١).



من مشكلة النبوة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَيَّعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرَاجِعُوا الدِّينَهُمْ» (٢).

(١) انظر: «المغنى» (٤/٢٧٧).

(٢) «صَحِيحُ» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٢/٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَصَحَحَهُ الْأَلبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحِيقَةِ» (١١).

## بَيْعُ التَّوْرُقِ

أَنَّ بَيْعَ التَّوْرُقِ تَنَازَعٌ حَوْلَهُ بَعْضُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ جَوَازًا وَتَحْرِيمًا، حَتَّى  
اسْتَقَرَّ الْبَعْضُ مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ،  
لَكِنْ بُشْرُوتٍ، إِنْ وُجِدَتْ<sup>(١)</sup>  
وَإِلَّا فَهُوَ كَالْعِينَةِ.



# اعلم


التورق :

أَنْ يَحْتَاجَ شَخْصٌ إِلَى دَرَاهِمَ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يُقْرِضُهُ، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِشَمَنٍ  
مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَبْيَعُ السِّلْعَةَ عَلَى شَخْصٍ أَخْرَى غَيْرَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَهَذِهِ هِيَ  
مَسْأَلَةُ التَّوْرُقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي جَوَازِهَا، فَمِنْهُمْ  
مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَيَكُونُ غَرَضُهُ إِمَّا عَيْنُ  
السِّلْعَةِ، وَإِمَّا عِوَضًا، وَكَلَامُهَا غَرَضٌ صَحِيفٌ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهَا هُوَ أَخْذُ دَرَاهِمَ  
بِدَرَاهِمَ، وَدَخَلَتِ السِّلْعَةُ بَيْنَهُمَا تَحْلِيلًا، وَتَحْلِيلُ الْمُحرَّمَ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي لَا  
يَرْتَفَعُ بِهَا حُصُولُ الْمُفْسَدَةِ - لَا يُغْنِي شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : «إِنَّا أَعْمَلُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١)، وَمُسْنِلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقولُ بِتَحْرِيمِ مَسَأَةِ التَّوْرُقِ هَذِهِ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَمِيمَةَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- وَهُوَ رَوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَمْمَادَ جَعْلَهَا الْإِمَامُ أَمْمَادُ- فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ مِنَ الْعِينَةِ، كَمَا نَقَلَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي «تَهْذِيبِ السُّنْنَ»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>



(١) «تَهْذِيبُ السُّنْنَ» (٥/١٠٨).

(٢) «الْمُدَائِنَةُ» لابن عثيمين -رَحْمَهُ اللَّهُ- (ص ٥-٦).

### بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةِ

أَنْ بَيْعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ بَيْعٍ بَاطِلٌ؛

فَلَمْ يَقُعِ الْاَنْفَاقُ عَلَى الشَّيْءِ

الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيْنٍ، وَلَا

مَعْلُومٌ، كَمَا أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّدْ لِلْمُشْتَرِي

أَنَّقْدُ أَمْ نَسِيَّةً.



# اعلم

قال النّووي - رحمة الله - : «إِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِالْفَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، - فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعِينِ الْقَدْرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِالْفَ نَقْدًا، أَوْ بِالْفِيْنِ نَسِيَّةً - فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى ثَمَنٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ أَحَدُ هَذِينِ الْعَبْدَيْنِ» (١).

وقالت اللجنة الدائمة: «أَمَّا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ - فَقَدْ فَسَرَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ السُّلْعَةِ: بِعْتُكَ هَذِهِ السُّلْعَةَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمٍ مَثَلًا نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى سَيْنَةَ مَثَلًا، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْبَقَرَتَيْنِ بِالْفَ رِيَالٍ مَثَلًا، وَيَتَمَّ القَبُولُ مِنَ

(١) «المجموع في شرح المهدب» (٣٧٢/٩).

المُشترِي، ثُمَّ يَفْتَرَ قَانِدُونَ تَعْبِينَ إِحْدَى الْبَقَرَتَيْنِ مَثَلًاً فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا مُحرَّمٌ؛ لِجَهَالَةِ الْحَالِ مِنَ التَّعْجِيلِ أَوِ التَّأْجِيلِ، وَجَهَالَةِ الشَّمْنِ تَبَعًا لِذَلِكَ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى، وَلِجَهَالَةِ السَّلْعَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا بِالْعَقْدِ فِي الْمَسَأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ مِنْهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - أَيْضًا - قَوْلَ إِنْسَانٍ لَا خَرَّ: بِعُتُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِعَنِي دَارَكَ هَذِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ تَشْتَغِلَ أَجِزِيرًا عِنْدِي شَهْرًا مَثَلًاً بِكَذَا، فَهَذِهِ الصُّورُ مِنَ الْيَيْوْعِ الْبَاطِلَةِ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ صُورَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْ صُورِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ مَسَأَلَةِ الْعِينَةِ الْمَسْهُورَةِ»<sup>(١)</sup>.



#### مِنْ مِشَكَاهِ النَّبِيَّةِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ، فَلَهُ أَوْ كُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) فَتْوَى رقم (٨٢) / ٤ / ٢٣ هـ عَنْ كِتَابِ «فِقْهُ وَفَتاوِيُّ الْيَيْوْعِ» (ص ٢٩٦).

الْمَقْصُودُ.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلَهُ أَوْ كُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»: يَعْنِي إِذَا بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ، فَلَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَ - إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْأَوْكَسَ مِنَ الْتَّعْتَيْنِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - هَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْلُمَ مِنَ الرِّبَا. بَ - وَإِمَّا أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا بِإِخْرَاجِ أَكْثَرِ الْعَتَيْنِ.

(٣) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦١١٦).

### بيع السلعة قبل قبضها

أَنَّهُ مَتَى اشْتَرَيْتِ سِلْعَةً، وَلَمْ  
تَقْبِضْهَا، فَلَا يَحِلُّ لَكَ بَيْعُهَا حَتَّى  
تَقْبِضْهَا، وَتَكُونَ فِي مُتَنَاؤِلٍ يَدِكَ.



## اعلم

الْأَحَادِيثُ النَّبُوَيَّةُ الصَّحَاحُ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ سِلْعَةٍ شُرِيتُ، إِلَّا بَعْدَ  
قَبْضِ الْبَائِعِ لَهَا وَاسْتِيفَائِهَا، وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ مَبِيعٍ، طَعَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.  
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».  
فَالْمَطْلُوبُ طَالُوسُ بْنُ كَيْسَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَمْ؟

قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ،  
وَالطَّعَامُ مُرْجَأً<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

أَيْ: يَدْفَعُونَ الثَّمَنَ، وَيَتَرُكُونَ السِّلْعَةَ عِنْدَ الْبَائِعِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضُهُ.

(١) مُرْجَأً - بِالْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ - أَيْ: مُؤَخَّرٌ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣١).



## حلقة القرآن


قال ابن عباس - رضي الله عنهم -: «وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيهُ»<sup>(٢)</sup>.



من أدب الثبوة،

أنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرَيْتِ بِيَوْمًا فِيمَا يَحْلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبْغُهُ حَتَّىٰ تَقْبَضَهُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥) (٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) .

(٣) «صحيح آخر جه النسائي وصحيح العلامة الألباني في «صحيف العجامع» (٣٤٢).



## تلقي الرُّكْبَانِ

أَنَّ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ تَلَقَّى مَنْ يَحْلِبُ  
الْبَصَائِعَ إِلَى الْبَلَدِ مِنْ خَارِجِهَا،  
قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ بِهَا السُّوقُ لِنَهْيِ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
عَنْ ذَلِكَ.



# اعلم

النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ تَلَقَّى الرُّكْبَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ،  
قَبْلَ وَصُولِهِمْ لِلْسُّوقِ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِغْلَالٍ لِجَهْلِهِمْ بِالْأَسْعَارِ، وَمَا فِيهِ  
مِنَ التَّضْييقِ عَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ.

فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فَأَشْتَرَى مِنْهُ،  
فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ<sup>(٢)</sup> السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيْرِ».

وَفِي الصَّحَيْحَيْنِ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٌ، وَلَا  
تَنَاجِشُو، وَلَا يَبْعِثْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩).

(٢) سَيِّدُهُ أَبِي مَالْكَ الْبَاتِنِي.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥)

بعد أن يحتلها، إن رضيَّها أمسكَها، وإن سخطَها ردَّها، وصاعداً من قبر».

ففي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تَتَلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ».

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقَّى الْبَيْوَعِ».

فانظر إلى أحاديث كشمس الضحى، وكلها فتية بالتحرير<sup>(٣)</sup>، فمن خالف، وتلقى الركبان، وأشتري منهم - فالبيع صحيح بإجماع، وتبقى المخالف لامر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(١) رواه مسلم (١٥١٧) .

(٢) رواه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨) .

(٣) فائدة: عرض سؤال على اللجنة الدائمة كتبا في «الفتاوى» (١٢٣ / ١٢) هذا نصه:

س: ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه؟ .  
ج: يحرُّم تلقي البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة لعرض السلع وبيعها، لأن ذلك داخل في مسألة تلقي الركبان المنهي عنه، للحديث الذي أخرجه أحمد، والذي جاء فيه: «ولا تلقو السلع، حتى يهبط بها السوق». وما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا نتلقي الركبان، فشتري منهم الطعام فنهانا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن نبيعه، حتى يبلغ به سوق الطعام»، وفي لفظ آخر: عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كانوا يتباuginون الطعام في أعلى السوق، فيعمونه في مكانه، فنهاهم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يبيعوه في مكانه، حتى يتقدروه» وفي رواية مسلم: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَهُ فَا شَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، وعلى ذلك فإنَّ السلعة إذا لم يهبط بها أصحابها إلى السوق المعد لبيعها فـ«فإنَّه يحرُّم تلقي أصحابها، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق، فإنه أثم وعاص لله تعالى - إذا كان عملاً بالتحرير؛ لما فيه من الخداع والتغريب بالبائع، والإضرار بأهل السوق، وإذا ثبت هذا، وحصل غيره للبائع لم يجر العادة بمثله، فلبائع الخيار بين إمضاء البيع، وبين فسخ البيع، وذلك داخلاً في خيار العين. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» .

أَدْبَرْ رَبِّانِي :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَلَيَخَذِّرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣].



## الاحتياط

أن الاحتياط أمانة الجشع، ودليل  
الطماع، وعلامة على سوء خلق  
صاحبها، ويكون في أي شيء.

**اعلم**

الاحتياط: هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس، فيغلوا سعره،  
ويلحقون بهم بسبب ذلك ضرراً آثماً ضرراً.  
ولا يكون محرماً حتى تتوفر فيه شروط ثلاثة:

- ١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة؛ لأنَّه يجوز أن يدخر الإنسان نفقة ونفقة أهله هذه المدة، كما كان يفعله الرسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- <sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع؛ ليبيح بالشمن الفاحش لشدة الحاجة إليها.
- ٣ - أن يكون الاحتياط في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى الموارد المحتكرة من الطعام، والثياب، ونحوها، فإذا كانت هذه الموارد لدى عدد

(١) جاء في البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يبيح تخلي بيتي النَّصِير، وينبئ لأهله قوت سنتهم».

مِنَ التُّجَارِ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ احْتِكَارًا؛ كَيْنُوا  
لَا ضَرَرَ يَقْعُدُ بِالنَّاسِ.



مِنْ مشَكَّةِ النَّبُوَةِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:  
«مَنْ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥) مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-



(١) الخاطيء: العاصي الأثم.

## التطفيف في الكيل والوزن

أَنْهَ مَتَّ أَكْتَلْتَ لِنَفْسِكَ اسْتَوْفَيْتَ  
حَقَّكَ كَامِلًا، وَمَتَّ أَكْتَلْتَ أَوْ  
وَرَزَّتَ لِغَيْرِكَ نَقَضْتَ، فَقَدْ  
شَمِلَكَ الْوَعِيدُ، إِنْ لَمْ تَنْزِعْ.



# اعلم

تَوَعَّدَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ الَّذِينَ يَتَخَسَّونَ النَّاسَ  
الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَقَالَ: - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿١﴾ وَلِلْمُطَفِّفِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ إِذَا  
أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٣﴾ وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ وَزَنُوكُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٤﴾ أَلَا يَظْنُ  
أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٥﴾ لِيَوْمِ عَظِيمٍ ﴿٦﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧﴾  
﴿٨﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٦-١].

قال العلامة ابن سعدى - رَحْمَهُ اللَّهُ - في تفسير هذه الآيات: ﴿١﴾ وَلِلْمُطَفِّفِينَ  
كلمة عذاب ووعيد ﴿٢﴾ لِلْمُطَفِّفِينَ وَفَسَرَ اللَّهُ الْمُطَفِّفِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿٣﴾ الَّذِينَ إِذَا  
أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٤﴾ أي: أَخْذُوا مِنْهُمْ وَفَاءً عَمَّا ثَبَتَ لَهُمْ قِبْلَهُمْ،  
يَسْتَوْفُونَهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَفْصِ.

﴿٥﴾ وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ وَزَنُوكُمْ ﴿٦﴾ أي: إِذَا أَعْطُوا النَّاسَ حَقَّهُمُ الَّذِي لِلنَّاسِ  
عَلَيْهِمْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ﴿٧﴾ يُخْسِرُونَ ﴿٨﴾ أي: يُنْقُصُونَهُمْ ذَلِكَ، إِمَّا بِمِكْيَالٍ

وَمِيزَانٌ نَاقصَيْنَ، أَوْ بَعْدَم مَلْءِ الْمُكَيَّالِ وَالْمِيزَانِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا سَرِقَةٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَدَمْ إِنْصَافٍ لَهُمْ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.


فَأَنْصِفْ إِخْرَانَكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْسِرِينَ؛ فَإِنَّ وَبَالَ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ.



أدب رباني:

قالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾١٨١﴿ وَزِثُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُتَّقِيمِ ﴾١٨٢﴾ [الشُّعَرَاءٌ: ١٨١ - ١٨٢].



(١) «قَسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ» (ص ٩١٥).



### بَيْنَ النِّجَاشِ

# اعْلَمُ



أَنَّكَ مَتَّ رَأَيْتَ سِلْعَةً تُعَرَّضُ  
بِالْمَرَادِ الْعَلَى، فَزَدَتْ فِي السَّعْرِ  
وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ شَرَاءَهَا، وَإِنَّمَا تُرِيدُ  
رَفْعَ ثَمَنِهَا عَلَى الزَّبَانِ - فَأَنْتَ  
آثِمٌ عَاصِي اللَّهِ بِفِعْلِكَ.

مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ نَفْعَ الْبَاعِي، وَتَدْخُلُهُ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِ؛ فَيُرِيدُ بِالسِّلْعَةِ  
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعَ الْبَاعِي بِزَعْمِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يُضُرُّ نَفْسَهُ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌ بِهِ، فَإِذَا  
تَوَاطَأَ مَعَ الْبَاعِي أَثْمًا جَمِيعًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
«لَا تَنَاجِشُوا» <sup>(١)</sup>.

قَالَ النَّوْوَيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌ  
بِالنَّاجِشِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَاعِي، فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثْمًا جَمِيعًا» <sup>(٢)</sup>.

فَانْتَبِهْ لِنَفْسِكَ؛ لَئِلَّا تَجْعَلَ مِنْهَا شَمْعَةً تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَهِيَ تَحْرَقُ، أَتَحِبُّ  
أَنْ يُخَادِعَكَ النَّاسُ؟، فَإِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ، فَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا  
تُحِبُّهُ هُنَّا، وَانْظُرْ إِلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي فِعْلِكَ هَذَا:

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥) (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) «شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٥٩ / ١٠).



قال البخاري - رحمة الله - : «هذا خداع باطل لا يحل»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بطال - رحمة الله - : «أجمع العلماء على أن الناجش عاص ب فعله»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي أوفى - رحمة الله - : «الناجش أكل ربًا خائن»<sup>(٣)</sup>.

ومن النجاش ما ذكره العلماء: أن يقول البائع: أنا اشتريت هذه السلعة بكذا و هو كاذب؛ لكي يغري المشترى بقيمة مرتفعة.

أو يقول البائع: أنا أعطيت أو دفع لي بهذه السلعة مبلغ كذا.

أو يقول: سيمت بكذا، وهو كاذب، يريد أن يغrr بالزبائن؛ حتى يزيدوا على هذه السوم المزعوم المكتوب، فهذا من النجاش الذي تهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا غدر وتغيير بال المسلمين، وكذب وخيانة يحاسب عليها أمام الله.

فالواجب على التاجر أن يبين الحقيقة، إذا سأله المشترى: بكم اشتريتها؟، أخبره بالحقيقة، ولا يقول: سيمت بكذا، وهو كاذب، وكذلك يلحق بهذا لوة اتفق أهل السوق أو أصحاب الداكارين على لا يزيد بعضهم على بعض، إذا جلبت سلعة، لكي يضطر جاليها إلى بيعها رخيصة، ويكونون شركاء

(١) انظر: «صحيحة البخاري» كتاب الريع، باب النجاش قبل الحديث (٢١٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٥٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٥).

فيها، فهذا حرام، وهذا من النجاش وأكل أموال الناس بالباطل<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن كثيراً من الدلالات في الأسواق، والمزادات، ومعارض بيع السيارات كسبهم خبيث لحرمات كثيرة يقتربونها، منها: تواظؤهم في بيع النجاش والتغريب بالمشتري، أو البائع القادم وخداعه، فيتواظئون على خفف سعر سلعته، أما لو كانت لهم أو لأحد هم فعل العكس، يندسون بين المشترين، ويرفعون الأسعار في المزاد، يخدعون عباد الله ويضرونهم<sup>(٢)</sup>.

#### من مشكاة النبوة:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّجْشِ».

رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).




(١) عن بحث يعنون: «البيع المنهي عنها في الإسلام» لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -، والنشر ضمن كتاب «فقه وفتواوى البيوع» لأشرف بن عبد المقصود (ص ١٣٥-١٣٤).

(٢) انظر: «إتحاف الكرام بالتعليق على بلوغ المرام» (ص ١١٣).

## بيع العربون

اعلم

أَنَّ بَيْعَ الْعُرْبُونِ جَائزٌ شَرْعًا، فَإِذَا  
دَفَقَتِ لِلْبَائِعِ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ؛  
لِتَشْبِيهِ الْبَيْعَ بَعْدَ تَامَ الْعَقْدِ،  
وَبَيْنَكُمَا شُرُوطٌ أَنَّهُ إِذَا أَخْذَتِ  
السَّلْعَةَ احْتُسِبَ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ  
تَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ، فَهُوَ حَالٌ  
لَهُ، فَلَا تَجِدُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ.



بعض الناس يعتقدُ مع البائع على سلعة معينة، ويدفعُ عربوناً، ويشتَرطُ عَلَيْهِ البائع أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ السَّلْعَةَ، أَخْذَ الْعُرْبُونَ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَتِمِ الْبَيْعُ حَصَلَ شَيْءٌ فِي نَفْسِ الْمُشْتَرِي تجاه البائع؛ ظنًا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السَّيَاحَةِ، وَقَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ؛ فَيَدْعُو عَلَى البائع.


أَلَا فَلَيُعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْعُرْبُونِ جَائزٌ شَرْعًا، إِذَا اتَّفَقَ البائعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ.

قالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِالسُّعُودِيَّةِ: «بَيْعُ الْعُرْبُونِ جَائزٌ، وَهُوَ: أَنْ يَدْفعَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ أَقْلَى مِنْ ثَمَنِ الْمَبْيَعِ بَعْدَ تَامِ عَقْدِ



البيع لضمان البيع؛ لئلا يأخذه غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللباائع أخذها وتملكه، وبيع العربون صحيح، سواءً حدد وقتاً لدفع باقي الثمن، أو لم يحدد وقتاً، وللبائع مطالبة المشتري شرعاً بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع، ويُدلّ على جواز العربون فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في بيع العربون: لا بأس به. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه أجازه. وقال سعيد بن المسيب، وأبن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، وأما الحديث المروي: «نهى عن بيع العربون»<sup>(١)</sup>، فهو ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره؛ فلا يحتاج به<sup>(٢)</sup>.



(١) ضعيف آخر جه أخمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجة (٢١٩٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٢-١٣٣/١٣) رقم (١٩٦٣٧).



## حُكْمُ الدَّلَالِ

# اعلم

أَنَّ الدَّلَالَ إِنَّمَا هُوَ وَكِيلُ الْبَائِعِ،  
فَهُوَ مُؤْتَمِنٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ  
بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
أَنْ يَصْدُقَ مُوَكِّلُهُ، فَيَقُولُ: بَعْثَتُ  
بَكَذَا وَكَذَا، وَحَتَّى لَوْ بَاعَ بِزِيَادَةِ  
فَالزِّيَادَةُ لِمُوَكِّلِهِ.



كَثِيرٌ مِنَ الدَّلَالِينَ فِي الْأَسْوَاقِ الْيَوْمَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ  
بِغَيْرِ حَقٍّ، دَيْدَنُهُمُ الْكَذِبُ وَالْأَخْتِيَالُ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ أُجْرَتِهِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ:  
الْبَائِعُ، وَالْمُشْتَرِي بِشَتَّى الْحِيلَ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِمَصلحةِ الْبَائِعِ،  
وَقَدْ يَأْخُذُ السَّلْعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا، لِبَيْعَهَا لَهُ وَيَزِيدُ فِي السُّعْرِ؛ لِيَأْخُذَ الزِّيَادَةَ  
لَهُ، وَقَدْ يَطْلُبُ مِنْهُ مُوَكِّلُهُ أَنْ يَبْحَثَ لَهُ عَنْ قِطْعَةِ أَرْضٍ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعِينٍ  
يَحْصُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَاطَأُ مَعَ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ لِمُوَكِّلِهِ بِسُعْرٍ أَكْثَرَ،  
وَتَكُونَ لَهُ نِسْبَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا مُوَكِّلُهُ، فَإِذَا تَمَّ الْبَيْعُ أَخْذَ النِّسْبَةَ مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ  
ذَهَبَ إِلَى مُوَكِّلِهِ، وَأَخْذَ أُجْرَتِهِ، وَمَا هَكَذَا تُورَدُ الإِبْلُ !!.


ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: «وَالدَّلَالُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ؛  
فَهُوَ مُؤْتَمِنٌ، وَشَانُهُ كَشَانُ الْوَكِيلِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْدُقَ وَيَقُولَ: بَعْثَتُ السَّلْعَةَ



## حلقة المأمور

بَكَذَا، وَاشْتَرَيْتُ بِكَذَا عَلَى نَحْوِ مَا تَمَّ، وَلَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى وِكَالَّتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَاجِرَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا ذِي وُكْلَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «لَا يَجُوزُ لِلَّدَّلَالِ - الَّذِي هُوَ وَكِيلُ الْبَائِعِ فِي الْمُنَادَاةِ - أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِمَنْ يَزِيدُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلْبَائِعِ»<sup>(٢)</sup>.




(١) «أَخْطَاءُ شَائِعَةٌ فِي الْبَيْوْعِ» (ص ٤٥).

(٢) التَّرْجِعُ السَّابِقُ (ص ٤٥).



## حُكْمُ عِبَارَةِ

«البِضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدُ»



لَا تُغْضِبْ زَبَائِنَكَ، وَلَا تُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مُلْزِمٍ، وَلَا تَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا  
بَاطِلَةً.

وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطٍ» (١).

فَتِلْكَ الْعِبَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِلَزَامُ الْمُشْتَرِي بِالبِضَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِينَةً،  
وَيَا اللَّهِ كَمْ جَرَثْ تِلْكَ الْعِبَارَةُ عَلَى أَصْحَابِهَا مِنَ الظُّلْمِ لِلنَّاسِ !، وَكَمْ مِنَ  
الزَّبَائِنَ مَنْ قَدْ تَضَرَّرَ بِسَبِيلِهَا !، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلَّا سَأَلَ  
الْجَارُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ، وَإِلَزَامِ النَّاسِ  
بِهَا، وَهَا هُوَ جَوَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ يَدَيْكَ:

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٢٦)، (٢٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

## سئلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ السُّؤَالُ الْأَتِيُّ :

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ عِبَارَةٍ: «الْبِضَاعَةُ الْمُبَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدِّلُ»، الَّتِي يَكْتُبُهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَحَالَاتِ التُّجَارِيَّةِ عَلَى الْفَوَاتِيرِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ؟، وَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ جَائزٌ شَرْعًا؟، وَمَا هِيَ نَصِيحةُ سَماحتِكُمْ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ؟.

فَاجْبَتِ اللَّجْنَةُ بِقَوْلِهَا:

«يَبْعُدُ السُّلْعَةُ بِشَرْطٍ أَلَّا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدِّلَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالتَّعْمِيَّةِ، وَلَا إِنْ مَقْصُودَ الْبَاعِي بِهَذَا الشَّرْطِ إِلَزَامُ الْمُشْتَرِي بِالْبِضَاعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَعِيَّةً، وَأَشْتَرَاطَهُ هَذَا لَا يُبَرِّئُهُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُوجُودَةِ فِي السُّلْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعِيَّةً، فَلَهُ اسْتِبْدَالُهَا بِبِضَاعَةٍ غَيْرِ مَعِيَّةٍ، أَوْ أَخْذَ الْمُشْتَرِي أَرْشَ العَيْبِ، وَلَا إِنْ كَامِلَ الشَّمَنْ مُقَابِلُ السُّلْعَةِ الصَّحِيقَةِ، وَأَخْذَ الْبَاعِي الشَّمَنَ مَعَ وُجُودِ العَيْبِ أَخْذٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا إِنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الشَّرْطَ الْعَرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ، وَذَلِكَ لِسَلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ، حَتَّى يَسُوَغَ لَهُ الرَّدُّ بِوُجُودِ الْعَيْبِ، تَنْزِيلًا لَا شَتِّيَّاطِ سَلَامَةِ الْمَبْيَعِ عُرْفًا مَنْزِلَةَ اشْتَرَاطِهَا لَفْظًا.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.


(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٩٨-١٩٧) رقم (١٣٧٨٨) جمجمة الديوان.



أَدَبُ رَبِّانِيِّ،

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى - :

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٤٣].





## حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَغْمِلُهُ الْمُشْتَرِي فِي حَرَامٍ

أَنَّهُ مَتَى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي

يَسْتَغْمِلُ الْبَيْعَ فِي حُرَامٍ، فَهَذَا الْبَيْعُ

حَرَامٌ، خُذْهَا قَاعِدًا، عَسَى اللَّهُ أَنْ

يَنْفَعَكَ بِهَا.

### اعلم



قَدْ تَبَيَّنَ الطَّيِّبَاتُ جُمَلَةً وَتَقْصِيْلًا، وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ الْكَسْبُ الْخَيِّثُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ، فَكُنْ فَطِنًا تَسْلَمَ مِنْ مَعْرَةِ الْإِثْمِ، وَتَسْلَمَ لَكَ تِجَارَتُكَ مِنْ الْكَسْبِ الْخَيِّثِ، فَإِذَا كُنْتَ تَبَيَّنَ الْعِنْبَ، فَالْعِنْبُ حَلَالٌ لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ، وَمِثْلُهُ التَّمْرُ، فَمَتَى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِي الْعِنْبَ أَوَ التَّمْرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْنَعَ مِنْهُمَا الْخَمْرَ، فَالْبَيْعُ حَرَامٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُغَالِطُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: الحَرَامُ عَلَيْهِ لَا عَلَيَّ أَنَا ! .

فَأَيْنَ نَذْهَبُ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقَوْىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَاثِ وَالْعَدَوْنِ﴾ [المائدة: ٢].

وَزَدَ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ تَبَيَّنَ السَّلَاحَ، فَلَا تَبْعُهُ مِنْ يَقْتُلُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِقْطَاعِ الْطُّرُقِ، أَوِ الْبُعَاهِ الْمُفْسِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.



## حُكْمُ تَأْجِيزِ الْمُحَلَّاتِ أَوِ الْبَيْوْتِ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِينَا بِالْمُحَرَّمَاتِ

إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَكَ مَحْلٌ أَوْ عَقَارٌ، فَلَا  
تُؤَجِّرْهُ لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
تَعَاوُنٌ مِنْكَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ

# اعلم



لَا تُؤَجِّرْ عِمَارَتَكَ لِمَنْ يُرِيدُ عَمَلَ بَنِيكِ؛ لِأَنَّ الْبُنُوكَ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهَا،  
أُسِّستَ عَلَى الرِّبَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ فَتَحَ فُندَقَ، حَتَّى تَشْرَطَ  
عَلَيْهِ أَلَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَتَخَذِّهَا مَقْرَأً لِلَّهُ وَاللَّعِبِ،  
وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا كَانَ مَعَكَ دَكَائِكُنْ، فَلَا  
تُؤَجِّرْهَا لِحَلَاقِ، حَتَّى تَشْرَطَ عَلَيْهِ أَلَا يَخْلُقَ لِلنَّاسِ لَهُمْ، وَلَا يَخْلُقَ مَا فِيهِ  
قَزْعٌ<sup>(١)</sup> أَوْ تَشْبُهُ بِالْكُفَّارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَجَرْتَهَا لِصَاحِبِ بِقَالَةٍ، اشْتَرَطَ  
عَلَيْهِ أَلَا يَبِيعَ الدُّخَانَ، وَالشَّيْشَةَ، وَالشَّمَمَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ،  
وَلَا تُؤَجِّرْهَا لِمُصَوَّرٍ، وَلَا لِشَخْصٍ يَبِيعُ أُشْرِطةَ الْأَغَانِيِّ وَالْمُوسِيقِيِّ، وَنَحْوَ  
ذَلِكَ مِنْ أَدَوَاتِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ثَبَّتْ حُرْمَتُهُ بِيَقِينٍ،  
وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ جَرَتْ فَتاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) القزع - يفتح تحني - أَنْ يُخْلَقْ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتَرَكُ فِي مَوَاضِعِ مِنْهُ الشَّعْرُ مُنَقَّرًا.

**قَاتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ:** «لَا يَجُوزُ تَأْجِيرُ الْمَحِلِّ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي: كَالْغَنَاءِ، وَاللَّهُوِ، أَوْ يَتَخَذُهُ حَلَالاً لِبَيْعِ الْمَوَادِ الْمُحَرَّمَةِ: كَالآلاتِ اللَّهُوِ وَالْغَنَاءِ، أَوْ التَّصْوِيرِ، أَوْ بَيْعِ الدُّخَانِ، أَوْ الْمُصَوَّرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ: كَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيلَةِ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢] <sup>(١)</sup>.

وَوْجْهُ إِلَيْهَا سُؤَالٌ فِيهِ:

مَا حُكْمُ تَأْجِيرِ الدَّكَاكِينِ عَلَى أَصْحَابِ الْبِقَالَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمُ الدُّخَانُ، وَكَذَلِكَ تَأْجِيرُ الْمَحَلَّاتِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَكَبَّاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمُ الْمَجَلَّاتِ الْخَلِيلَةِ؟

فَأَجَابَتْ جَوَابًا مَبِينًا عَلَى نَصَائِحَ عَامَةٍ لَا يَسْتَغْنَى عَنْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «يُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنْفَعَةِ مُبَاحةٍ، وَبَيْعِ الدُّخَانِ، وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيلَةِ عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَحِلِّ حِينَما يُؤَجِّرُ أَنْ يُشَرِّطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ - إِذَا كَانَ لَا يَتَقَرَّبُ مِنْهُ - أَلَا يَسْتَعْمِلَهُ فِي مُحَرَّمٍ، فَإِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الإِجَارَةَ» <sup>(٢)</sup>.

(١) «كتابي للجنة الدائمة» (١٤ / ٤٤٩) رقم (١٩١٢٠) جمع الدوسي.

(٢) المزجع السابق (١٤ / ٤٤٧) رقم: (١٥٣٨٦).



## حُكْمُ بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِينَعَةِ وَنَخْوَهَا

أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْمَلَابِسِ  
الْخَلِينَعَةِ وَحِيَاكَتُهَا، وَصَنَاعَتُهَا،  
وَاسْتِرَادُهَا، كَمَا لَا يُجُوزُ بَيْعُ  
الْأَخْذِيَّةِ ذَاتِ الْكَعْبِ الْعَالِيِّ؛  
لَا ضَرَارَهُ الصَّحِّيَّةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ  
التَّدْلِيسِ، وَإِخْفَاءِ الْحَقِيقَةِ.

**اعلم**



إِذَا كُنْتَ تَاجِرَ مَلَابِسَ، فَرَاقِبِ اللَّهِ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَبْغِ إِلَّا مَا كَانَ سَاتِرًا  
لِبَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ الْمُسْلِمِينَ يُكَادُ لَهُنَّ  
فِي الْخَفَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْقَنَوَاتِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَيُسْتَدِرُ جُنَاحُ عَنْ طَرِيقِ  
الْمَلَابِسِ الْخَلِينَعَةِ وَالشَّفَافَةِ، فَلَا تَكُنْ أَنْتَ سَبَبُ إِضْلَالِهِنَّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ  
الْمَلَابِسِ يَضْنَعُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمُرَادُهُمْ اسْتِدْرَاجُ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ  
نَحْوَ الْهَاوِيَّةِ، كَمَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «كَأْسٌ وَغَانِيَّةٌ يَفْعَلُانِ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَا  
لَا يَفْعُلُهُ أَلْفُ مَدْفَعٍ».

فَمَا أَخْرَاكَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ  
أَمْتِشًا لِأَمْرِ اللَّهِ الْقَائلِ: ﴿فَنَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣].

## وقد وَجَهَ أَحْدُهُمْ لِلْجُنَاحِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ السُّؤَالُ الْأَتِيُّ :

س: الرَّجَاءُ مِنْ سَمَاعِكُمْ إِفْتَاءً فِي حُكْمِ بَيْعِ الْبَنَاطِلِ الضَّيْقَةِ النِّسَائِيَّةِ بَأْنَواعِهَا، وَمَا يُسَمَّى مِنْهَا بِالْجُنَاحِ، وَالْإِسْرَارِ، إِضَافَةً إِلَى الْأَطْقُومِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ بَنَاطِيلَ وَبِلَازِيزَ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ الْأَحْذِيَّةِ النِّسَائِيَّةِ ذَاتِ الْكَعْبِ الْعَالِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ صَبَغَاتِ الشَّغْرِ بَأْنَواعِهَا وَأَلْوَانِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، خُصُوصًا مَا يَخْصُّ النِّسَاءَ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ الْمَلَابِسِ النِّسَائِيَّةِ الشَّفَافَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالشَّيْفُونِ، إِضَافَةً إِلَى الْفَسَاتِينِ النِّسَائِيَّةِ ذَاتِ نِصْفِ كُمٍّ، وَالْقَصِيرِ مِنْهَا، وَالثَّانِيَّ النِّسَائِيَّةِ الْقَصِيرَةِ.

**فَكَانَ الْجَوابُ :**

( كُلُّ مَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، أَوْ يَعْلُبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحِرُّمُ تَضْئِيعُهُ، وَاسْتِرِادُهُ، وَبَيْعُهُ، وَتَرْوِيجُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ نِسَاءِ الْيَوْمِ - هَدَاهُنَّ اللَّهُ إِلَى الصَّوَابِ - مِنْ لِبْسِ الْمَلَابِسِ الشَّفَافَةِ، وَالضَّيْقَةِ، وَالْقَصِيرَةِ، وَيَجْمِعُ ذَلِكَ كُلُّهُ :

إِظْهَارُ الْمَفَاتِنِ وَالزِّينَةِ، وَتَحْدِيدُ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « كُلُّ لِبَاسٍ يَعْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُسْتَعَانَ بِلِبْسِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ - فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَخِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ، وَهَذَا كَرِهُ بَيْعُ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ

عَلَيْهِ الْخَمْرُ، وَبَيْعُ الرَّيَاحِينَ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْخَمْرِ وَالْفَحْشَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبَاحٍ فِي الْأَصْلِ عُلِّمَ أَنَّهُ يُسْتَعِنُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ».

فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ تَاجِرٍ مُسْلِمٍ تَقْوَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالنُّصُحُ لِإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصْنَعُ وَلَا يَبْيَعُ إِلَّا مَا فِيهِ خَيْرٌ وَنَفْعٌ لَهُمْ، وَيَتْرُكُ مَا فِيهِ شَرٌّ وَضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَلَالِ غُنْيَةٌ عَنِ الْحَرَامِ.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مُخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْفَقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

[الطلاق: ٢-٣].

وَهَذَا النُّصُحُ هُوَ مُقْتَضٌ الِإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِهِنَّ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التّوبَة: ٧٢].

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الَّذِينُ النَّصِيْحَةُ»، قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِحِّيْحِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ جُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصُحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُتَّقِقٌ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.


(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) عَنْ تَبِيعِ الدَّارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٦).



## حلقة المأمور

وَمُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِقَوْلِهِ فِيمَا تَقدَّمَ: «وَهَذَا كُرْبَةٌ بَيْعُ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، ... إِنَّهُ كَرَاهَةٌ تَحرِيمٌ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ فَتَاوَاهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَىٰ»<sup>(١)</sup>.





---

(١) «فَتاوى اللجنة الدائمة» (١٣ / ١٠٩-١١٠) رقم (١٩٨٥٢).

## حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التِّجَارَةِ

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ  
لِبَيْعِ وَالشَّرَاءِ<sup>(١)</sup>، مَتَّى احْتَاجَتْ  
لِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةِ إِلَى  
ذَلِكَ، فَالْأَفْضَلُ لَهَا الْقَرَارُ فِي بَيْتِهَا



# اعلم

مِنَ الْخَيْرِ لِلْمَرْأَةِ فِي وَقْتِنَا أَنْ تُوَكِّلَ مَنْ يَتَجَرُّهَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ<sup>(٢)</sup>،  
فَهَذَا أَخْوَطُ لَهَا وَأَسْلَمُ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ فِي عَصْرِنَا لَتَزَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى  
إِنَّهُ فِي بَعْضِ الدُّولِ يَحْصُلُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَتِيَاتٍ جَمِيلَاتٍ لِلْعَمَلِ  
فِي مَحَلَّاتِهِمْ بُغْيَةً جَذْبِ الزَّبَائِنِ، وَهَكَذَا صَارَتِ الْمَرْأَةُ سِلْعَةً، وَجُلُّ الزَّبَائِنِ  
لَا يَنْظُرُو إِلَيْهِنَّ إِلَّا عَلَى أَمْهَنَ وَسِيلَةٍ لِلَّهُو وَاللَّعِبِ، لَكِنْ مَتَّى احْتَاجَ

(١) سُلْطَنُ الْجَنَّةِ الدَّائِمَةُ (١٥ / ٧) السُّؤَالُ الْآتَى:

س: عَنِّي زَوْجَهُ، وَنَرَغَبُ أَنَّهَا تُنْزَأُلِ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي سُوقِ يَجْمَعُ الرِّجَالَ وَالسَّيَّاءِ، وَهِيَ مُخْتَشَّةٌ، وَقَالَتْ: أَكْتُبْ لِلشِّيخِ أَبْنَ بَازَ: كُلُّ يَجُوزُ لِي مُرَاوَةُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَمْ لَا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ؟،  
تَرْجُوا الإِفَادَةَ، حَفَظُ اللَّهُ سَمَاحَتُكُمْ.

ج: يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْهَبَ إِلَى السُّوقِ لِبَيْعٍ وَتَشْتَرِيَ، إِذَا كَانَتْ فِي حَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ  
بَنَانِهَا بِمَلَابِسٍ لَا تُحَدِّدُ أَعْصَامَهَا، وَلَمْ تَخْتَطِطْ بِالرِّجَالِ اخْتِلاطَ رَبِّيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ  
الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَالْخِيرُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ ذَلِكَ.

مُعْضُو عَنْوَ نَائِبِ رَئِيسِ الْجَنَّةِ الرَّئِيسِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَعْدَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُدَيَّانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَفِيفِي عَبْدُ التَّزِيزِ أَبْنَ بَازَ

(٢) مُنَاكَ مَجَالَاتٌ شَسْطَنِيَّةٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبَاشِرَهَا فِي بَيْتِهَا مَتَّى احْتَاجَتْ: كَالْخِيَاطَةِ، وَالْقَطْرِيزِ، وَنَخْرِوهِمَا.

**أَحَدُهُمْ إِلَى زَوْجَةِ وَأُمِّ تَحْرِي الْعَفْفِيَّةَ السَّرِيفَةَ قَرِيرَةَ بَيْنَهَا<sup>(١)</sup>، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ**


(١) قال الشيخ بنكر أبو زيد - رَحْمَهُ اللَّهُ - في كتابه: «حراسة الفضيلة» (ص ٧٤-٧٦): الأصل لزوم النساء للبيوت؛ لقول الله تعالى - ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فهو عزيمة شرعية في حفظهن وحرمتهن من البيوت رخصة، لا تكون إلا لضرورة أو حاجة؛ ولهذا جاء بعدها: ﴿ وَلَا تَبْرُجْ بَعْدَ الْجَهْلَيَّةِ الْأُولَى ﴾ أي لا تكتنزن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية، والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجدر، والخدور عن البروز أيام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أيام الأجانب، وجوب عليهن الحجب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن، والزيمة المكشبة. ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مخصصة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة - والله أعلم - مراءة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والنصاق به، لا إضافة تملك.

قال الله تعالى - ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذْ كُنْتَ مَا يُشَنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْيَقْنَمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقال الله عز وجل - : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

**وبحفظ هذا الأصل تتحقق المقاصد الشرعية الآتية:**

- ١- مراءة ما قضت به الفطرة، وحال الوجود الإنساني، وشرعية رب العالمين - من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.
- ٢- مراءة ما قضت به الشريعة من أن المجتمع فردية - أي غير مختلط -، فللمرأة مجتمعها الخاص بها، وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخاص به، وهو خارج البيت.
- ٣- قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية - البيت - يكتسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت: زوجة، وأم، وراعية لبيت زوجها، وفاء بحقوقه: من سكن إليها، ونهيته مطعم ومشرب وملبس، ومربيّة جيل، وقد ثبتت من حدث ابن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «المرأة راعية في بيته زوجها، ومسئولة عن زينتها» متفق على صحته (رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٨٢٩)).
- ٤- قرارها في بيتهما فيه وفاء بما أوجبه الله عليها من الصلوات المفروضات وغيرها، ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتهما، فأسقط عنها التكليف بحضور الجماعة والجماعة في الصلوات، وصار فرض الحاجة على أنها مشرطاً بوجود محظ لها.

إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا حَاصِلٌ، حَتَّىٰ فِي بَلَادِ الْغَربِ، نَعَمْ قَدْ يَحْصُلُ زَوَاجٌ،  
لَكِنْ مِنْ مَنْ؟، لَا شَكَّ أَنَّ الْبِضَاعَةَ السَّاقِطَةَ لَا يَشْتَرِيهَا إِلَّا سُقَاطُ النَّاسِ  
وَهَمُّهُمْ.



## حكم التأمين

أنَّ التَّأْمِينَ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أُنْوَاعِهِ،  
سَوَاءً أَكَانَ عَلَى النَّفْسِ، أَوِ  
البَضَائِعِ، أَمِ الْعِقَارَاتِ؛ كَمَا يَنْطَوِي  
عَلَيْهِ مِنْ رِبَا، وَقِيمَارٍ، وَغَرَرٍ.

# اعلم

قرَرَ المُجَمَّعُ الْفِقَهِيُّ الْمُنْعَقَدُ بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup> تَحْرِيمَ التَّأْمِينِ<sup>(٢)</sup>، وَقَرَرَ ذَلِكَ فتاوِيًّا  
دارِ الإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةَ، وَبَيَّنُوا هَذَا الْحُكْمَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١ - أَنَّ عَقْدَ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ  
الْمُسْتَمِلَةِ عَلَى الغَرَرِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَعْرِفَ وَقْتَ  
الْعَقْدِ مَقْدَارَ مَا يُعْطَى أَوْ يَأْخُذُ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُ قِسْطًا أَوْ قَسْطَيْنِ، ثُمَّ تَقْعُ  
الْكَارِثَةُ، فَيَسْتَحْقُّ مَا التَّزَمَ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَقَدْ لَا تَقْعُ الْكَارِثَةُ أَصْلًا، فَيَدْفَعُ  
جَمِيعَ الْأَقْسَاطِ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُحَدِّدَ مَا  
يُعْطَى وَيَأْخُذُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ عَقْدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحِدِيثِ الصَّحِيحِ  
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «النَّهِيُّ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ».

(١) فِي ١٠ / شَفَّيْنَان / ١٣٩٨ هـ بِمَقْرَرِ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَرَرَ ذَلِكَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ.

(٢) كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا قَرَرَتْهُ هَيَّةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي دَوْرَتِهِ الْعَاشرَةِ (٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ) مِنَ التَّحْرِيمِ  
لِلتَّأْمِينِ بِأُنْوَاعِهِ بِقَرْأَرَهِ رقمِ (٥٥).

٢ - عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْمُقاَمَرَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ فِي مُعَاوَضَاتِ مَالِيَّةٍ، وَمِنَ الْغُرْمِ بِلَا جِنَاحَيْهِ أَوْ تَسْبِبُ فِيهَا، وَمِنَ الْغُنْمِ بِلَا مُقَابِلَ أَوْ مُقَابِلَ مَالِيَّةٍ غَيْرِ مُكَافِئٍ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْمِنَ قَدْ يَدْفَعُ قِسْطًا مِنَ التَّأْمِينِ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَادِثُ، فَيَغْرِمُ الْمُؤْمِنَ كُلَّ مَبْلَغِ التَّأْمِينِ، وَقَدْ لَا يَقُولُ الْخَطَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ يَغْنِمُ الْمُؤْمِنُ أَقْسَاطَ التَّأْمِينِ بِلَا مُقَابِلٍ، وَإِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ كَانَ قِهَارًا، وَدَخَلَ فِي عُمُومِ النَّهَيِّ عَنِ الْمَيْسِرِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِنَّا لَنَخْرُقُ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣ - عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ يَشْتَمِلُ عَلَى رِبَا الْفَضْلِ وَالنَّسِيَّةِ، فَإِنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا دَفَعَتْ لِلْمُسْتَأْمِنِ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ، أَوْ لِلْمُسْتَفِيدِ أَكْثَرَ مَا دَفَعَهُ مِنَ الْتِقْوَدِ هَذَا - فَهُوَ رِبَا الْفَضْلِ - وَالْمُؤْمِنُ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِثْلَ مَا دَفَعَهُ هَذَا يَكُونُ رِبَا نَسِيًّا فَقَطُّ، وَكِلَّا هُمَا مُحَرَّمٌ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ.

٤ - عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ مِنَ الرِّهَانِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا جَهَالَةٌ وَغَرَرٌ وَمُقَامَرَةٌ، وَلَمْ يُبْعِدِ الشَّرْعُ مِنَ الرِّهَانِ إِلَّا مَا فِيهِ نُصْرَةٌ لِلإِسْلَامِ، وَظُهُورُ لِأَعْلَامِهِ بِالْحُجَّةِ وَالسِّنَانِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رُخْصَةَ الرِّهَانِ بِعَوْضِ فِي ثَلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا سَبَقَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ

(١) السنان - بزنة كتاب - نَفْلُ الرُّمْمَعِ، وَالْجَمْعُ أَسْنَةٌ.

(٢) السبق - بفتحتين - مَا يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمُسَابِقَةِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَحْلُّ أَخْدُ الْمَالِ بِالْمُسَابِقَةِ إِلَّا فِي ذِي نَصْلٍ: كَالسَّهْمِ، أَوْ ذِي خُفٍّ، كَالإِبْلِ وَالنَّفَلِ، أَوْ ذِي حَافِرٍ: كَالْخَيلِ وَالْعَيْنِ.

نَصْلٍ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ التَّأْمِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَبِيهًَا بِهِ؛ فَكَانَ مُحَرَّمًا.

٥ - عَقْدُ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ فِيهِ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِلَا مُقَابِلٍ، وَالْأَخْذُ بِلَا مُقَابِلٍ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ التَّجَارِيَّةِ - مُحَرَّمٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النَّسَاءٌ: ٢٩].

٦ - فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ الْإِلْزَامُ بِمَا لَا يَلْزُمُ شَرْعًا؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَحْدُثِ الْخَطَرُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّعَاقُدُ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى صَمَانِ الْخَطَرِ عَلَى تَقْدِيرٍ وُقُوعِهِ مُقَابِلٍ مَبْلَغٌ يَدْفَعُهُ الْمُسْتَأْمِنُ لَهُ وَالْمُؤْمِنُ لَمْ يَتَذَلَّ عَمَلاً لِلْمُسْتَأْمِنِ؛ فَكَانَ حَرَاماً<sup>(٢)</sup>.

#### التَّأْمِينُ التَّعَاوُنِيُّ :

قرَرَ بِجَلِسَةِ الْمُجَمِّعِ الْفِقَهِيِّ الْمُتَعَقِّدُ بِمَكَةَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُوَافَقَةَ عَلَى قَرَارِ بِلَسْ هَيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ جَوَازِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بَدْلًا مِنَ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ الْمَحْرَمِ لِلْأَدَلَّةِ الْآتِيَّةِ:

١ - أَنَّ التَّأْمِينَ التَّعَاوُنِيَّ مِنْ عُقُودِ التَّبْرُعِ، الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا أَصَالَةُ التَّعَاوُنِ عَلَى تَفْتِيَتِ الْأَخْطَارِ، وَالاشْتِراكِ فِي تَحْمُلِ الْمَسْؤُلِيَّةِ عِنْدَ نَزُولِ الْكَوَارِثِ،

(١) صَحِيفَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٠٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٨٩٤٧).

(٢) انْظُرْ : «أَخْطَاءٌ شَائِعَةٌ فِي الْبَيْعِ» لِشَيْخِ سَعِيدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ (ص ٩ - ١٠).

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إسْهَامِ أشخاصٍ بِمَبَالَغٍ نَقْدِيَّةٍ، تُخَصَّ لِتَعْوِيْضِ مَنْ يُصِيبُهُ الضَّرَرُ، فَجَمَاعَةُ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ لَا يَسْتَهِدُونَ تِجَارَةً وَلَا رِبَاحًا مِنْ أَمْوَالٍ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ تَوزِيعَ الْأَخْطَارِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى تَحْمِيلِ الضَّرَرِ.

٢ - خُلُوَ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ مِنَ الرِّبَا بِنَوْعِيهِ: رِبَا الْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ، فَلَيْسَتْ عُقُودَ الْمُسَاهِمِينَ رِبَوِيَّةً، وَلَا يَسْتَغْلُونَ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ فِي مُعَامَلَاتِ رِبَوِيَّةٍ.

٣ - أَنَّهُ لَا يَضُرُّ جَعْلُ الْمُسَاهِمِينَ فِي التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بِتَحْدِيدِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفْع؛ لِأَنَّهُمْ مُتَبَرِّعُونَ، فَلَا مُخَاطَرَة، وَلَا غَرَر، وَلَا مُقاَمَرَةٌ بِخِلَافِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ تِجَارِيَّةٌ.

٤ - قِيَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسَاهِمِينَ أَوْ مَنْ يُمَثِّلُهُمْ بِاسْتِثْمَارِ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ لِتَحْقِيقِ الغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُشْتَيَءُ هَذَا التَّعَاوُنُ، سَوَاءً كَانَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ تَبرُّعاً، أَوْ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعِينٍ<sup>(١)</sup>.



(١) المزججُ السَّابِقُ (ص ١١).

## الفهرس

---

٥	المقدمة.....
٧	فضل الكسب والحمد عليه.....
١١	ما يتخلل به التاجر.....
١١	النية الصالحة.....
١٤	التوكل.....
١٧	الكافف.....
١٨	القناعة.....
٢٠	الخلق الحسن.....
٢٢	التبسم.....
٢٤	الصبر.....
٢٦	لزوم السكينة.....
٢٩	التعامل مع الطيبات.....
٣١	الأمانة.....
٣٣	لزوم الصدق.....
٣٥	إعطاء العامل حقه.....


الإقالة	.....	٣٧
عدم البيع على بيع أخيه	.....	٤٠
تجنب الحلف في البيع والشراء	.....	٤٤
تجنب التدليس في البيع	.....	٤٧
تجنب البيع والشراء في أوقات العبادة	.....	٤٩
الحرص على إخراج الزكاة متى حال عليهما الحول	.....	٥١
الحرص على تطهير الأموال بالصدقة	.....	٥٣
السماحة في اقتضاء الدين	.....	٥٧
لزوم ذكر الله	.....	٦٠
الحذر من فتنة السوق	.....	٦٢
بيان عيب السلعة للناس	.....	٦٤
من فقه التاجر	.....	٦٦
شروط لصحة البيع	.....	٦٦
شروط البيع	.....	٦٩
الشركة	.....	٧٣
الوكالة	.....	٧٩
خطر الربا	.....	٨٢
خلاصة أحكام الربا	.....	٨٥



بيان ربا الفضل:.....	٨٦
من المعاملات الربوية المعاصرة: .....	٩٠
بيع الذهب بالذهب .....	٩٢
تلمين الذهب .....	٩٦
بيع الذهب بالتقسيط .....	٩٨
بيع الذهب وعليه الأحجار الكريمة .....	١٠١
بيع العينة .....	١٠٣
بيع التورق .....	١٠٤
يَعْتَان في بَيْعَة .....	١٠٦
يَعْ السَّلْعَةَ قَبْلَ قَبْضَهَا .....	١٠٨
تَلَقَّى الرُّكْبَانِ .....	١١٠
الاحتكار .....	١١٣
التطفيف في الكيل والوزن .....	١١٥
بيع النجش .....	١١٧
بيع العربون .....	١٢٠
حُكْم الدلال .....	١٢٢
حُكْم عبارة: «البضاعة لا تردد ولا تستبدل» .....	١٢٤
حُكْم بيع ما يستعمله المشتري في محَرَّم .....	١٢٧



حُكْم تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ أَوِ الْبَيْوَتِ لِمَن يَتَّجَرُ فِيهَا بِالْمُحَرَّمَاتِ .	١٢٨
حُكْم بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِيلَةِ وَنَحْوُهَا .....	١٣٠
حُكْم عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التِّجَارَةِ .....	١٣٤
حُكْم التَّأْمِينِ .....	١٣٧
الفَهْرَسُ .....	١٤١







تطلب إصداراتنا في اليمن من

**مكتبة الفصل الذهبي**

صنعاء - شارع الرباط - أمام الجامعة الوطنية

جوال: ٧١١١٣٧٤٢٨ - ٧٧٧٢٣٧٤٢٨

**داركم المتميزة**



١٩١٧، شارع عجليل الخياط. مصطفى كامل. استكديرة  
دار الاعيان  
للمطبوعات والنشر والتوزيع  
مليون طابع: ٥٤٥٧٧٦٩، ت: ٥٤١١٩١٠، ٥٢٢٠٢  
E-mail: dar\_aleman@hotmail.com